



FILE COPY

Distr.
GENERALA/CN.9/359
18 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك ، ٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢

تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي
الدولي الجديد عن أعمال دورته الرابعة عشرة
(فيينا ، ٢ - ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١٣- ١	مقدمة
٧	٢٥٠- ١٤	المداولات والقرارات
		<u>الفصل</u>
		الأول - مناقشة مشاريع المواد من ١ الى ٢٧ من القانون
		النموذجي للاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.30) ، ومرفق
٧	١٤٩- ١٤	الوثيقة (A/CN.9/WG.V/WP.33)
٧	١٤	ملاحظات عامة
٧	١٦- ١٥	الديباجة
٨	٢٣- ١٧	المادة ١ - انطباق القانون
١٠	٣٥- ٢٤	المادة ٢ - التعاريف
		المادة ٣ <u>مكررا</u> - الاتفاقات الدولية أو غيرها من
		الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل
١٣	٣٨- ٣٦	بالاشتراء
١٤	٤٣- ٣٩	المادة ٤ - لوائح الاشتراء
		المادة ٥ - وضع قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء
		وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة
١٥	٤٤	بالاشتراء في متناول الجمهور

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
المادة ٧ - أساليب الاشتراء	٥٤- ٤٥	١٥
المادة ٨ - صلاحية المقاولين والموردين	٦٣- ٥٥	١٨
المادة ٨ مكررا - اجراءات الإثبات المسبق للاهلية	٧٩- ٦٤	١٩
المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية		
المقدمة من المقاولين والموردين	٨٠	٢٤
المادة ١٠ مكررا - الرسائل المتبادلة بين الجهة		
المشتري والمقاولين والموردين ..	٨٣ - ٨١	٢٤
المادة ١٠ مكررا ثانيا - سجل اجراءات الاشتراء	٩٠ - ٨٤	٢٥
المادة ١٠ مكررا ثالثا - الاغراءات المقدمة من		
المقاولين والموردين	٩١	٢٦
المادة ١١ - اشتراك المقاولين والموردين	٩٨- ٩٢	٢٧
المادة ١٢ - التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق		
لالهلية	٩٩- ١٠٣	٢٩
المادة ١٤ - محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الاثبات		
المسبق للاهلية	١٠٥-١٠٤	٣٠
المادة ١٧ - وثائق التماس العطاءات	١١٧-١٠٦	٣٠
المادة ١٩ - رسم وثائق التماس العطاءات	١١٨	٣٣
المادة ٢٠ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات		
في وثائق الاثبات المسبق للاهلية وفي وثائق		
التماس العطاءات ؛ ولغة وثائق الاثبات		
المسبق للاهلية ووثائق التماس العطاءات ..	١١٩ - ١٢٣	٣٣
المادة ٢٢ - الايضاحات والتعديلات لوثائق التماس		
العطاءات	١٢٨-١٢٤	٣٤
المادة ٢٣ - لغة العطاءات	١٢٩	٣٥
المادة ٢٤ - تقديم العطاءات	١٣٧-١٣٠	٣٥
المادة ٢٥ - مدة سريان مفعول العطاءات ؛ تعديل		
العطاءات وسحبها	١٣٨	٣٧
المادة ٢٦ - ضمانات العطاءات	١٤٧-١٣٩	٣٧
المادة ٢٧ - فتح العطاءات	١٤٩-١٤٨	٣٩
الثاني - مناقشة مشاريع المواد ٢٨ الى ٤١ من القانون		
النموذجي للاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.33)	٢٤٦-١٥٠	٣٩
المادة ٢٨ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها	١٦٢-١٥٠	٣٩
المادة ٢٩ - رفض جميع العطاءات	١٦٥-١٦٣	٤٢

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	١٦٦	٤٣
المادة ٣٠ - المفاوضات مع المقاولين والموردين ...		
المادة ٣٢ - قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ	١٧٤-١٦٧	٤٣
مادة جديدة ٣٣ <u>مكررا</u> - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين	١٧٧-١٧٥	٤٥
المادة ٣٣ <u>مكررا</u> اجراءات طلب تقديم العطاءات على مرحلتين	١٧٨	٤٦
المادة ٣٣ <u>مكررا ثانيا</u> - شروط استخدام طلب تقديم العروض	١٨١-١٧٩	٤٦
المادة ٣٣ <u>مكررا ثالثا</u> - الخطوات التي تتبع في اجراءات طلب تقديم العروض	١٩١-١٨٢	٤٧
المادة ٣٤ الجديدة - شروط استخدام الممارسة التنافسية	٢٠٠-١٩٢	٤٩
المادة ٣٤ - اجراءات الممارسة التنافسية	٢٠٢-٢٠١	٥١
المادة ٣٤ <u>مكررا</u> الجديدة - شروط استخدام طلب عروض الأسعار	٢٠٥-٢٠٣	٥٢
المادة ٣٤ <u>مكررا</u> - اجراءات طلب عروض الأسعار	٢٠٩-٢٠٦	٥٢
المادة ٣٥ - الإشتراء من مصدر واحد	٢١٣-٢١٠	٥٣
المادة ٣٦ - الحق في التماس اعادة النظر	٢١٧-٢١٤	٥٤
المادة ٣٧ - اعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة أو السلطة المصدقة	٢٢٤-٢١٨	٥٥
المادة ٣٨ - اعادة النظر الادارية	٢٣٢-٢٢٥	٥٧
المادة ٣٩ - قواعد معينة تسري على اجراءات اعادة النظر بموجب المادة ٣٧ [والمادة ٣٨] .	٢٣٦-٢٣٣	٥٩
المادة ٤٠ - اعادة النظر القضائية	٢٣٨-٢٣٧	٦٠
المادة ٤١ - ايقاف اجراءات الاشتراء [وايقاف تنفيذ عقد الاشتراء]	٢٤٥-٢٣٩	٦١
* * *		
حاشية تتعلق بنصوص اعادة النظر	٢٤٦	٦٣
الثالث - الاعمال المقبلة	٢٥٠-٢٤٧	٦٣

مقدمة

١ - في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ ، قررت اللجنة أن تضطلع بالعمل في مجال الاشتراء بوصفه مسألة ذات أولوية وأوكلت ذلك العمل الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .^(١) وقد بدأ الفريق العامل أعماله بشأن هذا الموضوع في دورته العاشرة (١٧ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨) ، بالنظر في دراسة عن الاشتراء أعدتها الامانة العامة .^(٢) وطلب الفريق العامل الى الامانة اعداد مشروع أول لقانون نموذجي للاشتراء مشفوع بمذكرة ايضاحية ويضع في الاعتبار المناقشات التي جرت والمقررات التي اتخذت في تلك الدورة .^(٣)

٢ - ونظر الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (٥ الى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠) في مشروع لقانون نموذجي للاشتراء وفي مذكرة ايضاحية مرافقة ، أعدتهما الامانة (A/CN.9/WG.V/WP.24 و A/CN.9/WG.V/WP.25) . وطلب الفريق العامل الى الامانة تنقيح نص القانون النموذجي مع مراعاة المناقشات التي جرت والمقررات التي اتخذت في تلك الدورة . وتم الاتفاق على أنه لا داعي لأن ينشد التنقيح الكمال في هيكل النص أو صياغته . وتم الاتفاق أيضا على عدم تنقيح المذكرة الايضاحية الى أن يتم التوصل الى نص نهائي للقانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، طلب الفريق العامل الى الامانة أن تمد للدورة الثانية عشرة ، مشاريع أحكام بشأن اعادة النظر في أعمال وقرارات الجهة المشترية وفي الاجراءات التي تتبعها .^(٤)

٣ - وفي الدورة الثانية عشرة (٨ الى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠) ، كان المشروع الثاني للمواد من ١ الى ٣٥ (A/CN.9/WG.V/WP.28) معروضا على الفريق العامل ، فضلا عن مشاريع الاحكام المتعلقة باعادة النظر في أعمال وقرارات الجهة المشترية وفي الاجراءات التي تتبعها (مشاريع المواد ٣٦ الى ٤٢ ، الواردة في (A/CN.9/WG.V/WP.27) . وفي تلك الدورة ، استعرض الفريق العامل المشروع الثاني للمواد ١ الى ٢٧ . ولم يكن لديه من الوقت ما يكفي لاستعراض مشاريع المواد ٢٨ الى ٣٥ ، أو مشاريع المواد المتعلقة باعادة النظر في أعمال وقرارات الجهة المشترية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الفقرة

٢٤٣ من الملحق رقم ١٧ (A/41/17) .

(٢) A/CN.9/WG.V/WP.22

(٣) A/CN.9/315 ، الفقرة ١٢٥ .

(٤) A/CN.9/331 ، الفقرة ٢٢٢ .

والاجراءات التي تتبعها فقرر أن ينظر في هذه المواد في دورته الثالثة عشرة . وطلب الفريق العامل الى الامانة أن تنقح المواد ١ الى ٢٧ بحيث تراعي فيها المناقشات والقرارات المتعلقة بهذه المواد والتي جرت واتخذت في الدورة الثانية عشرة .^(٥) كذلك طلب الى الامانة أن تقدم تقريراً الى الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة بشأن معاملة الممارسة التنافسية في قوانين الاشتراء الوطنية ، وهي احدى طرق الاشتراء ، خلاف اجراءات المناقصة التي وافق الفريق العامل على أن يسمح بها القانون النموذجي في نطاق ظروف معينة .

٤ - وفي الدورة الثالثة عشرة (١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١) ، كان معروضا على الفريق العامل مشاريع المواد ١ الى ٣٥ (A/CN.9/WG.V/WP.30) ومشاريع المواد ٣٦ الى ٤٢ (الاحكام المتعلقة باعادة النظر ، A/CN.9/WG.V/WP.27) فضلا عن مذكرة أعدتها الامانة عن الممارسة التنافسية (A/CN.9/WG.V/WP.31) . وفي تلك الدورة ، نظر الفريق العامل في مشاريع المواد ٢٨ الى ٤٢ من القانون النموذجي . وطلب الفريق العامل الى الامانة العامة أن تنقح المواد ٢٨ الى ٤٢ أخذاً في الاعتبار ما جرى من مناقشات واتخذ من قرارات في تلك الدورة . وفضلا عن ذلك ، طلب الفريق العامل الى الامانة أن تعد تقريراً عن ايقاف اجراءات الاشتراء لكي يساعدوا أكثر في النظر في المادة ٤١ .^(٦)

٥ - وعقد الفريق العامل ، الذي كان يتألف من جميع الدول الاعضاء في اللجنة ، دورته الرابعة عشرة في فيينا في الفترة من ٢ الى ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الاعضاء في الفريق العامل : الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الصين ، فرنسا ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٦ - وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية : اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جمهورية كوريا ، زائير ، السودان ، سويسرا ، الفلبين ، الكرسي الرسولي ، لبنان ، اليمن ، اليونان .

٧ - وحضر الدورة أيضا مراقبون من المنظمات الدولية التالية :

(١) مؤسسات الأمم المتحدة : البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، مركز التجارة الدولية التابع للاونكتاد/مجموعة الغات :

(٥) A/CN.9/343 ، الفقرة ٢٢٩ .

(٦) A/CN.9/356 ، الفقرة ١٩٦ .

(ب) المنظمات الدولية الحكومية : اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية
الافريقية :

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية : رابطة المحامين الدولية .

٨ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين :

الرئيس : السيد ليونيل بيريز نيتو (المكسيك)

نائب الرئيس : كورين زيمرمان (كندا)

المقرر : السيد حسين غازي زاده (جمهورية ايران الاسلامية) .

٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل :

(١) جدول الاعمال المؤقت (A/CN.9/WG.V/WP.32) :

(ب) الاشتراء : مشاريع المواد ١ الى ٢٧ (A/CN.9/WG.V/WP.30) ومشاريع
المواد ٢٨ الى ٤٢ من القانون النموذجي للاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.33) :

(ج) الاشتراء : ايقاف اجراءات الاشتراء ، مذكرة من الامانة
(A/CN.9/WG.V/WP.34) .

١٠ - واعتمد الفريق العامل جدول الاعمال التالي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اعتماد جدول الاعمال .

٣ - الاشتراء .

٤ - أعمال أخرى .

٥ - اعتماد التقرير .

١١ - وفي اطار النظر في البند (٣) من جدول الاعمال ، قرر الفريق العامل توجيه
اهتمامه أولاً الى مشاريع المواد ١ الى ٢٧ من القانون النموذجي للاشتراء
(A/CN.9/WG.V/WP.30) ، ثم نظر في مشاريع المواد ٢٨ الى ٤٢ من القانون النموذجي

للاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.33). وتقرر النظر في التقرير المتعلق بإيقاف إجراءات الاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.34) وقت النظر في مواد القانون النموذجي التي تتناول إعادة النظر في تصرفات وقرارات الجهة المشتريّة وفي الإجراءات التي تتبعها بموجب القانون النموذجي (المواد ٣٦ إلى ٤٢).

١٢ - ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير مداولات وقرارات الفريق العامل فيما يتعلق بنظره في مشاريع المواد ١ إلى ٢٧ من القانون النموذجي للاشتراء.

١٣ - ويتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير مداولات وقرارات الفريق العامل فيما يتعلق بنظره في مشاريع المواد ٢٨ إلى ٤٢، وفيما يتعلق بالذاكرة عن إيقاف إجراءات الاشتراء. ووجود ثغرات في تقييم المواد من ١ لغاية ٤١ في هذا التقرير يعكس حقيقة ما حدث من أن بعض المواد قد حذفت أو أدمجت في مواد أخرى أثناء إعداد القانون النموذجي، دون إعادة تقييم مشاريع المواد.

المداولات والمقرارات

أولا - مناقشة مشاريع المواد من ١ إلى ٢٧ من القانون النموذجي للاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.30)، ومرفق الوثيقة (A/CN.9/WG.V/WP.33)

ملاحظات عامة

١٤ - أشير إلى أن الفريق العامل، في مراحل سابقة من نظره في مشاريع مواد القانون النموذجي، اتفق على أن ينتقل في مرحلة لاحقة إلى الاهتمام بهيكل القانون النموذجي. وأكد الفريق العامل عزمه على إبقاء مسألة الهيكل نصب عينيه إبان استعراضه مشروع القانون النموذجي. ولاحظ الفريق العامل أيضا أنه كان قد اتفق في الدورة الأخيرة على تخصيص وقت أثناء الدورة الحالية للنظر في وظيفة وهيكل ممكنين لتعليق على المشروع، وكذلك في توقيت وإجراءات إعداد ذلك التعليق.

الديباجة

١٥ - أكد الفريق العامل أن القانون النموذجي ينبغي أن يحتوي على بيان بالاهداف، لأن هذا البيان سيمثل أداة مفيدة للتفسير. ولوحظ أن موضع بيان الاهداف قد نقل من المادة ٣ إلى الديباجة، عملا بقرار اتخذ في الدورة الثانية عشرة. غير أنه أعرب عن رأي مفاده أن إدراج ديباجة لن يتفق مع النهج المتبع في صياغة التشريعات في بعض الدول. واقترح أن يشير القانون النموذجي إلى امكانية إدراج بيان الاهداف في حكم مضموني بغية تلبية حاجة هذه الدول إلى اشتراع القانون النموذجي بطريقة تتفق مع

ممارستها المتبعة . وذهب رأي معارض الى أن القانون النموذجي ينبغي ألا يشجع على التباين بين الدول المشترعة فيما يتعلق بموضع بيان الأهداف ، لأن هذا التباين قد يسبب تفسيرات قضائية متضاربة ، مما يقلل مقدار ما يحققه القانون النموذجي من توحيد بين القوانين . وبعد التداول ، قرر الفريق العامل الإبقاء على بيان الأهداف في الدباجة ، على أن يوضح في الوقت نفسه ، ربما في تعليق ، أن للدول المشترعة خيار إدراج بيان الأهداف في حكم مضموني .

١٦ - وبشأن محتوى بيان الأهداف ، أعرب عن رأي مفاده أن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) الى كفاءة المقاولين والموردين لا حاجة اليها ويمكن أن تسبب التباسا ، لأن الصواب هو أن تكون مسألة الكفاءة موضوع الأحكام المضمونية التي تتناول مؤهلات المقاولين والموردين . ونظرا لهذه الملاحظة ، اتفق على حذف عبارة "من ذوي الكفاءة" .

المادة ١

انطباق القانون

١٧ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ١ ، حسبما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

١٨ - وأعرب عن اتفاق عام على الاتجاه الأساسي للفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) ، اللتين تجددان النطاق المفترض لانطباق القانون النموذجي في حين تستبعدان انطباقه على الاشتراء المتصل بالدفاع الوطني والأمن الوطني ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك . غير أنه أبدى بعض التردد بشأن الفقرة (٣) ، التي تجسد القرار القاضي بأن يسمح القانون النموذجي للدول المشترعة بأن تختار استبعاد انطباق القانون النموذجي على أنواع إضافية من الاشتراء ، سواء بشكل عام أو على أساس كل حالة على حدة . وعلى وجه الخصوص ، أبدى تساؤل عما إذا كان من الصواب أن يسمح باستبعاد انطباق القانون النموذجي بوضع لوائح للاشتراء . وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا رُئي ، رغم توفير ست طرائق للاشتراء تغطي مجموعة واسعة من الظروف المحتملة ، أن من الضروري النص على أسباب للاستبعاد غير الأمن والدفاع الوطنيين ، فينبغي ، لدواعي الوضوح ، إدراج أي أسباب إضافية من هذا القبيل في القانون النموذجي نفسه .

١٩ - وكان الرأي السائد هو أن يتيح القانون النموذجي للدول إمكانية استبعاد انطباق القانون النموذجي بشكل عام أو على أساس كل حالة على حدة ، وأنه يُنص على ذلك صراحة في القانون النموذجي بدلا من مجرد الإشارة اليه في التعليق . وفي الوقت نفسه ، اتفق على أنه ينبغي توضيح أن إضافة المزيد من الاستثناءات أمر اختياري محض . ورُئي أن الاستبعاد بواسطة اللوائح هو خيار ضروري لأنه لن يكون بوسع الدولة

المشترعة دائما أن تحيط وقت الاشتراع بجميع أنواع الظروف التي قد تنشأ ويكون فيها استبعاد انطباق القانون النموذجي مستصوبا . وبدون المرونة التي يتيحها الاستبعاد عن طريق اللوائح التنظيمية لن يترك للدول المشترعة سوى الطريق الذي يستغرق الكثير من الوقت والمتمثل في السعي الى اجراء تعديلات قانونية عندما تنشأ ظروف لم تكن متصورة في وقت الاشتراع ، وهذا يحد من مقبولية القانون النموذجي . وكانت هناك موافقة عامة أيضا على النهج المتبع في الفقرة (٣) ازاء انطباق القانون النموذجي على كل حالة على حدة ، وبالذات أن هذا النهج القائم على بحث كل حالة على حدة ينبغي ألا ينطبق الا على أنواع الاشتراء المنصوص عليها في القانون النموذجي أو في لوائح الاشتراء ، مما يضمن الوضوح ويمنع التسبب في عملية الاستبعاد .

٢٠ - ولوحظ أن استعمال لوائح الاشتراء لاستبعاد انطباق القانون النموذجي يبرز الحاجة الى تأمين توافر هذه اللوائح للجميع . وجرى أيضا التذكير بأن مسألة ما يترتب على تخلف الدولة المشترعة عن اصدار لوائح الاشتراء من أثر على أحكام القانون النموذجي التي تشير الى لوائح الاشتراء قد نشأت فيما يتعلق بعدد من الأحكام الأخرى التي نظر فيها الفريق العامل . وفي هذا السياق ، قيل ان احتمال عدم اصدار لوائح الاشتراء هذه تبرز الحاجة الى توضيح أن اصدار لوائح الاشتراء هو شرط لازم لاضافة استثناءات غير تلك المنصوص عليها في القانون النموذجي . وأعرب عن رأي مفاده أن مسائل مثل أثر عدم اصدار لوائح الاشتراء ربما يجدر تناولها في المادة ٤ .

٢١ - ثم نظر الفريق العامل في الطريقة التي صيغت بها المادة ١ . ولوحظ في هذا الصدد أنه قد يكون هناك تضارب ظاهري بين ما تتضمنه الفقرة (١) من افتراض الانطباق العام للقانون النموذجي وما تتضمنه الفقرة (٣) من افتراض عدم انطباقه على أنواع معينة من الاشتراء . وأشار أيضا الى أنه قد ينشأ بعض التشكك من أن الفقرة (٣) تشير الى اعلان صريح من جانب الجهة المشترية الى المقاولين والموردين بشأن انطباق القانون النموذجي على مجالات تستبعد عادة من ذلك ، في حين أن الفقرة (٢) تشير الى اعلان صريح مماثل دون تحديد الجهة التي يتعين أن يوجه اليها ذلك الاعلان . وأخيرا ، اقترح أن يوضح بدرجة أكبر أنه لا يجوز للدولة المشترعة أن تضيف استثناءات أخرى الا في القانون النموذجي نفسه أو في لوائح الاشتراء .

٢٢ - ومن أجل معالجة تلك الشواغل ذات الطبيعة الصياغية ، اقترح أن تعاد صياغة المادة ١ على النحو التالي :

"ينطبق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشترية ما عدا :

(١) الاشتراء المتصل بالامن الوطني أو الدفاع الوطني ، أو

(ب) ... (لكل دولة تشترع القانون النموذجي أن تدرج في هذا الموضع منه أنواعا أخرى من الاشتراء) ، أو

(ج) الاشتراء المندرج ضمن الأنواع المنصوص عليها في لوائح الاشتراء ،

الا عندما تعلن الجهة المشتريّة الى المقاولين والموردين في بداية اجراءات الاشتراء أن هذا القانون ينطبق على الاشتراء المعني ، وفي الحدود التي يقررها ذلك الاعلان .

٢٣ - ورئي أنه يمكن تحقيق المزيد من الوضوح بالاستعاضة عن عبارة "منصوص عليه" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) بعبارة "مستبعد" . ورئي أيضا أن الإشارة الى واجب الجهة المشتريّة في أن تبلغ المقاولين والموردين "في بداية اجراءات الاشتراء" بانطباق القانون النموذجي على مجالات مستبعدة عادة هي إشارة غامضة وينبغي أن يستعاض عنها بإشارة محددة الى مختلف الوثائق المستخدمة في التماس المشاركة في اجراءات الاشتراء ، مثل دعوات الاشتراك في المناقصات أو الاثبات المسبق للاهلية وطلبات تقديم عروض توريد أو عروض أسعار . ورهنا بتلك التنقيحات ، وافق الفريق العامل على اعادة صياغة المادة ١ على غرار السياق المقترح .

المادة ٢

التعاريف

٢٤ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢ كما وردت في الوثيقة
A/CN.9/WG.V/WP.30 .

٢٥ - وقبل بدء استعراض المادة ٢ ، ذكّر الفريق العامل بقراره السابق بشأن اعادة النظر في ضرورة استبقاء جميع التعاريف المدرجة حاليا فيها . كما استرعى انتباه الفريق العامل الى ضرورة تضمين التعاريف إحالات مرجعية الى الاحكام المنطوقية للقانون النموذجي ، تصاغ بطريقة متسقة منعا للتشكك . واقترح أيضا ترتيب التعاريف أبجديا حالما يتم وضع صيغها النهائية .

"الاشتراء" (الفقرة الفرعية ((أ) الجديدة))

٢٦ - اقترح حذف العبارة "اذا كانت قيمة تلك الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع أو الانشاءات نفسها" الواردة في الفقرة الفرعية ((ألف) الجديدة) . وتأيدا لهذا الاقتراح ذكر أن تلك العبارة تقدم صيغة رياضية لتقرير متى ينبغي أن تؤوّل تلك الخدمات باعتبارها خدمات تبعية ، وهي صيغة مفرطة التصلب والاصطناع وسيكون من الصعب

تطبيقها في الممارسة العملية . وذهب هذا الرأي الى انه قد تكون هناك عناصر أخرى ، غير القيمة ، ذات أهمية في تقرير ما اذا كان عقد ما متعلقا في الغالب بسلع (أو إنشاءات) أم بخدمات . وأشار أيضا الى أن حذف العبارة المقصودة لن يحول دون استخدام نهج رياضي صرف ، حيثما يكون ذلك مناسباً . ورئي كذلك أنه ، بدلا من محاولة تعريف مفهوم التبعية في الخدمات بالإشارة الى صيغة رياضية صرف ، سيكون من الأنسب أن تبين بايجاز ، في تعليق على المادة ، مختلف العناصر ، بما فيها القيمة ، التي تتصل بتقرير ما اذا كانت الخدمات مكونات تبعية .

٢٧ - وردا على اقتراح حذف العبارة المقصودة ، أشير الى أن إدراج مقياس رياضي ، مع ما قد يثيره من صعوبات في حالات استثنائية معينة يصعب فيها الفصل بين الخدمات والسلع أو الانشاءات - من شأنه أن يوفر درجة من اليقين العام بشأن معنى كلمة "التبعية" قد لا تتوفر بطريقة أخرى . وقيل ان مناقشة هذه المسألة في تعليق هي طريقة قاصرة في معالجة مسألة تمس نطاق تطبيق القانون النموذجي . ولوحظ أيضا أن تلك العبارة ، التي تحاكي صياغة مستخدمة في اتفاق "الغان" بشأن الاشتراء الحكومي وكذلك في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، تتماشى مع القرار الذي سبق للفريق العامل أن اتخذه بالألا يتطرق القانون النموذجي الى اشتراء الخدمات ، في الوقت الحاضر على الأقل . وأعرب عن قلق مشاره أن حذف تلك العبارة قد يحدث اختلافا مع اتفاق "الغان" بشأن الاشتراء الحكومي ، مما يسبب صعوبات للدول التي هي أطراف في ذلك الاتفاق . وبعد المداولة ، قرر الفريق العامل استبقاء الفقرة الفرعية بصيغتها الحالية وتضمين التعليق مناقشة لمسألة تقرير ما اذا كانت الخدمات تبعية .

"الجهة المشترية" (الفقرة الفرعية (أ))

٢٨ - اتفق على اضافة حرف العطف "و" في نهاية كل من خياري الفقرة الفرعية '١' لتوضيح أن الفقرة الفرعية '٢' قد تدمج بأي من خياري الفقرة الفرعية '١' .

"السلع" (الفقرة الفرعية (ب))

٢٩ - اقترح اضافة كلمة "النظم" الى القائمة الايضاحية للسلع ، الواردة في الفقرة الفرعية (ب) . وردا على ذلك ، أعرب عن قلق مشاره أن إدراج هذا التعبير قد يؤدي الى إبراز مشكلة تعريف الخدمات التبعية ابرازا خاصا ، لأن الخدمات ، في حالة اشتراء نظم مثل نظم الحاسوب ، هي من المكونات المكلفة نسبيا . بيد أن الفريق العامل أخذ بالرأي القائل بأن هذا الشاغل وحده ليس سببا كافيا لعدم اضافة الإشارة الى النظم ، لأن مشكلة الخدمات التبعية تنشأ أيضا فيما يتعلق بأنواع أخرى من السلع المذكورة في التعريف . وقد قبل ذلك الاقتراح .

"الانشاءات" (الفقرة الفرعية (ج))

٣٠ - أعرب عن قلق مثاره أن عبارة "متى كان منصوصا عليها في عقد الاشتراء" قد تفسر على أنها تشترط أن الأنشطة التبعية المشمولة هي فقط تلك المشار إليها في عقد اشتراء ذي شكل مستندي معين . وتجنباً لهذا التأويل المحتمل ، اتفق على الاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "إذا كانت تشكل جزءاً من عقد الاشتراء" .

"ضمان العطاء" (الفقرة الفرعية (و))

٣١ - أعرب عن رأي مفاده أن هذا التعريف يشير مسائل جوهرية ، وينبغي من ثم أن ينقل من مكانه الحالي إلى المادة ٢٦ ، التي تتناول موضوع ضمانات العطاء . بيد أن الرأي السائد اتجه إلى إبقائه في موضعه الحالي (أنظر مع ذلك الفقرة ١٣٩ أدناه) . وأما بشأن مضمون التعريف ، فقد رُئي أن الإشارة إلى "التزامات" المقاول أو المورد قد يفهم منها خطأ أنها تشير إلى التزامات الأداء بموجب عقد الاشتراء . وتجنباً لهذا الفهم الخاطئ ، اتفق على بدء التعريف ، بدلاً من ذلك ، بالإشارة إلى الضمان الذي "يقدمه المقاول أو المورد إلى الجهة المشتري كغالة للتعاقد إذا مُنح العقد للمقاول أو المورد" . واتفق أيضاً على حذف الإشارة إلى خطابات الاعتماد من القائمة الإيضاحية بالصكوك التي يمكن أن استخدامها كضمانات عطاء تفادياً لابرار مفرط لما قد يمثل استعمالاً غير معتاد لخطابات الاعتماد التجارية العادية في صورة كفالات .

"العملة" (الفقرة الفرعية (ز))

٣٢ - وجد الفريق العامل تعريف "العملة" مقبولا بصفة عامة .

تعاريف أساليب الاشتراء (الفقرات الفرعية من (ز) مكررا إلى (ط))

٣٣ - أعرب عن رأي مفاده أن استخدام عبارة "وفقاً لـ" الواردة في التعاريف للإشارة إلى الأحكام الجوهرية النازمة لمختلف أساليب الاشتراء قد يفهم منها خطأ أن هذه التعاريف يقصد بها ألا تنطبق على أساليب الاشتراء إلا بمقدار استخدام تلك الطرائق استخداماً صحيحاً . واستناداً إلى نواح جوهرية ، وافق الفريق العامل على حذف تعاريف جميع أساليب الاشتراء المتاحة في إطار القانون النموذجي ، لأن تلك التعاريف تتكون إلى حد كبير من إشارات إلى أحكام منطوقية ، ومن ثم فهي ضئيلة القيمة في هذه المرحلة من صوغ القانون النموذجي .

"المقاول أو المورد" (الفقرة الفرعية (ط مكررا))

٣٤ - وجد الفريق العامل تعريف "المقاول أو المورد" مقبولا بصفة عامة .

العطاء الايجابي" (الفقرة الفرعية (ي))

٣٥ - أعرب عن رأي موّده أنه ليس من المناسب إدراج تعريف "العطاء الايجابي" في المادة ٢ ، لأنه يتطرق الى مسائل جوهرية يجدر صوابا تناولها في أحكام منطوقية من القانون النموذجي ، مثل المادة ٢٨ التي تعالج فحص العطاءات وتقييمها . وكان هناك تأييد واسع لهذا الرأي ، وإن كان قد أشير في الوقت نفسه الى أن حذف التعريف قد يكون أقل استحسانا لو أن المصطلح استخدم في القانون النموذجي في مواضع أخرى غير المادة ٢٨ . وبناء على ذلك ، طلب الفريق العامل الى الأمانة أن تدرس مدى تواتر استخدام هذا المصطلح ومواضعه ، وأن تحذف المصطلح من قائمة التعاريف إذا كان استخدامه مقصورا أساسا على الأحكام المتعلقة بفحص العطاءات وتقييمها . وطلب الى الأمانة أيضا أن تنظر فيما إذا كان من المفيد تجسيد مضمون التعريف في المادة ٢٨ .

المادة ٣ مكررا

الاتفاقات الدولية أو غيرها من الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء

٣٦ - نظر الفريق العامل في المادة ٣ مكررا بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة
A/CN.9/WG.V/WP.30 .

٣٧ - وأبدي اقتراح يتعلق بتوسيع نطاق المادة ٣ مكررا حتى تتضمن إشارة الى الاتفاقات الدولية الحكومية المبرمة بين مستويات حكومية مختلفة في الدول الاتحادية . وأشار الى أن حكما من هذا القبيل ستعتبره الدول الاتحادية ذات الهيكل الاتحادي أمرا ضروريا لأن الاتفاقات يمكن أن تبرم بين الحكومة الوطنية للدولة الاتحادية وأقسامها الفرعية ، وكذلك فيما بين الأقسام الفرعية الفردية ، فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها القانون النموذجي . وأبدي قدر من التردد ازاء هذا الاقتراح على أساس أنه قد يتدخل في مسائل تتصل بترتيبات دستورية وإدارية داخلية ، وهي مسائل ربما يكون من الأحسن أن تترك لأبداء التعليق عليها . كما أشير الى أن توسيع نطاق المادة قد يقيد نطاق تطبيق القانون النموذجي بما يضر بعملية التوحيد . وبعد المناقشة ، خلص الفريق العامل الى أن التوسيع المقترح مستحب ، خاصة فيما يتعلق بالدول الاتحادية التي لا تملك فيها الحكومة الوطنية سلطة سن القوانين لأقسامها الفرعية ، فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها القانون النموذجي . وفي هذه الحالات ، لن يكون من الكافي إدراج حكم في القانون النموذجي ، مثل الحكم الوارد في المادة ٢ (أ) ، ينص على تنفيذه على مستويات حكومية مختلفة . كما لا يعتبر من المناسب أن تترك للتعليق مسألة بهذه الأهمية لنطاق تطبيق القانون النموذجي . وأشار الى إمكانية إدراج الحكم الجديد في فقرة مستقلة بهدف تلافي الخلط بين المسائل الوطنية والدولية .

٣٨ - وأبدى الفريق العامل موافقته على اقتراح يتعلق بالاستعاضة عن عبارة "فالمعبرة بـ" بعبارة "فالأرجحية لـ" نظرا لأن هذه الصيغة الأخيرة تعتبر أنسب لمعالجة حالات التضارب المشار إليها في المادة ٣ مكررا .

المادة ٤

لوائح الاشتراء

٣٩ - نظر الفريق العامل في المادة ٤ بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة
A/CN.9/WG.V/WP.30 .

٤٠ - وأبدى رأي مفاده أن الصيغة الحالية للمادة ٤ عامة جدا ويمكن أن يترتب عليها ، دون قصد ، السماح ، بواسطة لوائح الاشتراء ، بسلوك غير منصوص عليه في القانون النموذجي . وبالتالي ، اقترح استعمال عبارة يكون نصها كالتالي "انجاز أهداف هذا القانون وتنفيذ أحكامه" عوضا عن العبارة الحالية "توسيع هذا القانون أو تكميله" . وحظي هذا الاقتراح بموافقة الفريق العامل ، الذي طلب من الأمانة تنقيح المادة ٤ بنية إيجاد الصيغة الدقيقة اللازمة للإشارة إلى أن لوائح الاشتراء يجب أن تكون ضمن روح القانون النموذجي وأهدافه .

٤١ - ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن تدرج في المادة ٤ قاعدة عامة عن الأثر المترتب على عدم إصدار لوائح الاشتراء في أحكام القانون النموذجي التي تقتضي إلى هذه اللوائح . ولوحظ في هذا الصدد أنه قد يكون من الصعب التوصل إلى هذه القاعدة العامة لأن الأثر المترتب على عدم الإصدار يمكن أن يختلف من حكم إلى آخر . وأشار بشكل خاص إلى أنه في حين قد يؤدي عدم إصدار هذه اللوائح ، بموجب أحد الأحكام ، إلى تجريد الجهة المشتريّة من سلطة اتخاذ إجراء معين ، فإن نتيجة عدم إصدار اللوائح ، في حكم آخر ، يمكن أن تتمثل في تعزيز سلطة الجهة المشتريّة . وتبعاً لذلك ، قرر الفريق العامل الامتناع عن إضافة قاعدة عامة ، والقيام عوضاً عن ذلك بالنظر في المسألة لتنظيمها بشكل محدد في المواضع المناسبة في القانون النموذجي .

٤٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن بإمكان القانون النموذجي أن يتناول الطريقة التي ينبغي أن توضع بها لوائح الاشتراء ، كأن يكون ذلك باقاة فرصة للأطراف المهتمة لكي تعلق على اللوائح خلال مرحلة تحضيرية . غير أنه كان هناك شعور عام بأن طريقة وضع لوائح الاشتراء مسألة تتجاوز نطاق القانون النموذجي .

٤٣ - واتفق على أنه لا داعي إلى إضافة إشارة إلى استبعاد سريان القانون النموذجي

عن طريق استخدام لوائح الاشتراء ، مثلما هو وارد في الحاشية ١ للمادة ٤ (A/CN.9/) . (WG.V/WP.30)

المادة ٥

وضع قانون الاشتراء ولوائح الاشتراء وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراء في متناول الجمهور

٤٤ - نظر الفريق العامل في المادة ٥ بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 وخلص الى أن نص هذه المادة مقبول بشكل عام .

المادة ٧

أساليب الاشتراء

٤٥ - نظر الفريق العامل في المادة ٧ بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

الفقرتان (١) و (٢) جديدة

٤٦ - ذكر الفريق العامل بمداولاته المستفيضة التي جرت بشأن المادة ٧ في الدورة الأخيرة ، وأشار الى أن النص الحالي ينفذ القرارات التي تم التوصل اليها في تلك الدورة . ومن بين تلك القرارات اضافة أسلوب اشتراء جديدين ، وهما طلب الاقتراحات وطلب الاسعار . كما تم التذكير بأن قدرا كبيرا من الاهتمام أولي لمسألة تداخل الشروط المتعلقة باستخدام أساليب اشتراء مختلفة غير اجراءات المناقصة ، ولا سيما تقديم العطاءات على مرحلتين وطلب الاقتراحات والممارسة التنافسية . وتتضمن الفقرة (٣) جديدة حل مشكلة التداخل ، وهو الحل الذي اتفق عليه في الدورة السابقة . ويتضمن هذا الحل ترتيبا للأفضليات لكي تتبعه الجهة المشترية في اختيار أسلوب الاشتراء عندما تكون الظروف المحيطة بحالة معينة مناسبة لاستخدام أكثر من أسلوب اشتراء واحد غير اجراءات المناقصة .

٤٧ - وانهمك الفريق العامل في استعراض آخر لمسألة تقديم مختلف أساليب الاشتراء غير اجراءات المناقصة ، وركز في ذلك على مسألتين محددين . أما المسألة الأولى ، وهي على المستوى التشريعي ، فتتعلق بما اذا كان من المستصوب أن يوصي القانون النموذجي ، كما يفعل حاليا ، الدول المشترعة بادراج كل أساليب الاشتراء الواردة في القانون النموذجي ، خاصة وأن الدول المشترعة لن تكون بالضرورة ملزمة بكل أسلوب من هذه الأساليب . أما المسألة الثانية ، التي هي على المستوى العملي ، فهي تتعلق بما

إذا كان يمكن القيام بأي شيء آخر لتحسين مشكلة تداخل شروط استخدام مختلف أساليب الاشتراء غير اجراءات المناقصة .

٤٨ - وأبدت آراء مختلفة بشأن المسألة الأولى . وتمثل أحد الآراء في أن من الأفضل التوصية باصدار المجموعة بكاملها من أساليب الاشتراء نظرا لأن هذا قد يكون مفيدا في تعريف الدول المشترعة لأساليب لا تألفها ، دون أن ترغمها بالضرورة على استخدامها . غير أن الرأي السائد تمثل في أنه لن يكون من المناسب ولا من المعجدي التوصية بادراج كل أسلوب من هذه الأساليب ، خاصة وأن معظم الدول ليس في ممارستها استخدام هذه المجموعة الكبرى من أساليب الاشتراء ، وأن ثلاثة من هذه الأساليب (تقديم العطاءات على مرحلتين وطلب الاقتراحات والممارسة التنافسية) تبدو نوعا ما قابلة للتبادل . وقيل ان ما يدل على تبادلية هذه الأساليب هو أنها مستخدمة في دول مختلفة فيما يتعلق بحالات اشتراء معاملة . وفي هذا الصدد ، تم التذكير بأن القرار المتعلق بادراج كل هذه الأساليب الثلاثة كان الدافع من ورائه جزئيا رغبة الفريق العامل في ادراج هذه الممارسة المختلفة في القانون النموذجي وبالتالي زيادة امكانية قبوله .

٤٩ - واقترح أن يوصي القانون النموذجي بهيكل بالذات لاعتماده في اختيار أساليب الاشتراء ، كأن يوصي مثلا بوجوب اختيار أسلوب واحد على الأقل من أساليب تقديم العطاءات على مرحلتين وطلب الاقتراحات والممارسة التنافسية . ولكن كان هناك اتفاق عام على أن يترك للدولة المشترعة أن تبت في شأن الهيكل الفعلي لاختيار أساليب الاشتراء غير اجراءات المناقصة ، التي ستدرجها في القانون الوطني . واتفق كذلك على أن تقدم في التعليق المماير التي يمكن أن تعتمد عليها الهيئة التشريعية عند الاختيار . فمثلا ، يمكن أن يبرز التعليق أن الدولة المشترعة قد ترغب في أن تجعل اختيارها قائما على قدر نسبي من المنافسة الموجودة بين مختلف الأساليب .

٥٠ - ثم وجه الفريق العامل اهتمامه الى ما اذا كان بإمكان الجهة المشترية عمليا القيام بأي شيء آخر لتوضيح القرار فيما يتعلق باختيار أسلوب الاشتراء ، ولا سيما في حالات تداخل شروط الاستخدام . وكان مؤدى أحد المقترحات التيقن من أن الواضح بقدر كاف أن من الضروري القيام باجراءات المناقصة في جميع عمليات الاشتراء ، باستثناء تلك الحالات التي تتفق فيها فقط مع شروط استخدام أساليب أخرى غير المناقصة . وأشار الى أن من الممكن القيام بذلك بادراج اجراءات المناقصة في قائمة أساليب الاشتراء المبينة في الفقرة (٢ جديدة) . وفيما يتعلق بإمكانية وجود تداخل بين شروط استخدام أساليب اشتراء غير المناقصة ، ارتئي بوجه عام أن ترتيب الافضليات المنصوص عليها في الفقرة (٣ جديدة) بالنسبة لحالات التداخل يعتبر اجراء كافيا . ولو حظ أيضا أن مشكلة التداخل يمكن أن تخفف الى حد ما نتيجة للقرار باعطاء الدول المشترعة الخيار بعدم ادراج كل أسلوب من أساليب الاشتراء ، من حيث أن مشكلة التداخل ستخف اذا لم تتبع دولة مشترعة أي أسلوب من أساليب الاشتراء . ولو حظ كذلك أن التعليق قد يوفر ارشادا عمليا للجهات المشترية في اختيار أسلوب الاشتراء .

٥١ - وقيل ان الصعوبات العملية التي قد تنشأ عن التداخل تناقصة كذلك نظرا الى أن القانون النموذجي ، بموجب الصيغة الراهنة للمادة ٣٦ ، لم ينص على سبيل انتصاف خاص لعدم قيام الجهة المشتري بممارسة سلطتها التقديرية على الوجه الصحيح في اختيار أسلوب الاشتراء . وأشار الى أنه من الممكن ايراد هذا التقييد في المادة ٧ ، رغم أن وجهة النظر العامة كان مؤداها أن ايراد حكم صريح في الفصل الخاص باعادة النظر سفي بالمراد . وأثيرت مسألة ذات صلة تتعلق بما اذا كان سيتاح انتصاف خاص في الحالات التي لا تتضمن الانطباق المحتمل لاسلوبين للاشتراء ، ولكن في الحالات التي تقوم فيها الجهة المشتري بمجرد اختيار أسلوب للاشتراء دون اكتراث بشروط استخدام ذلك الأسلوب . واتفق على ارجاء النظر في تلك المسألة الى حين اجراء مزيد من الاستعراض للمادة ٣٦ .

٥٢ - ولوحظ أن عبارة "رهنا بـ" الواردة في الاشارات المرجعية في الفقرة (٢ جديدة) الى الاحكام التي تتضمن الشروط والاجراءات المتعلقة باستخدام مختلف أساليب الاشتراء قد تنم عن تصور غير مقصود للتقييد . واقترحت صياغة على منوال "وفقا لـ" أو "على النحو المنصوص عليه في" باعتبارها بديلا ممكنا .

الفقرة (٣ جديدة)

٥٣ - قدم اقتراح بادخال قدر من المرونة وحرية التقدير على ترتيب الافضليات المقرر اتباعه عندما تتفق ظروف عملية اشتراء معينة مع شروط استخدام أكثر من أسلوب واحد من أساليب الاشتراء غير المناقصة بغية ضمان استخدام أنسب الأساليب . وأشار الى أن هذه المرونة المضافة يمكن تحقيقها عن طريق ارساء المبدأ الذي مفاده أن بإمكان الجهة المشتري ، في حالة التداخل ، اختيار أنسب أسلوب . ووفقا لهذا النظام ، سيكون لترتيب الافضليات أثره عندما يوجد أسلوبان ويعتبران مناسبين على حد سواء . ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد إذ أنه اعتبر مخالفا للنهج الذي قرر الفريق العامل اتباعه وهو أنه بغية كفالة الوضوح وأقصى مستوى ممكن من التنافس ، ينبغي ألا تترك للجهة المشتري أية حرية للتقدير في اختيار أسلوب الاشتراء في حالات التداخل . وأبدت أيضا شكوك بدعوى أن مفهوم المناسبة يشوبه الغموض كما يصعب تعريفه ، مما يؤدي الى حرية تقدير زائدة عن الحد . وعلى النقيض من ذلك ، يتعين ، بموجب النظام الحالي ، تبرير اختيار أسلوب اشتراء ما من حيث علاقته بشروط محددة للاستخدام مبينة في الاحكام النافذة . وبالتالي ، رأى الفريق العامل أن الفقرة (٣ جديدة) مقبولة بوجه عام (أنظر مع ذلك الفقرة ١٩٧ أدناه) .

الفقرة (٥)

٥٤ - تماشيا مع قرار اتخذ في الدورة الاخيرة فيما يتعلق بمقتضيات السجلات

(A/CN.9/356 ، الفقرة ٥٨) ، اتفق على حذف عبارة "وأن تحدد الحقائق ذات الصلة" والاستعاضة عن عبارة "بيانا للظروف" بعبارة "بيانا للأسباب والظروف".

المادة ٨

صلاحية المقاولين والموردين

٥٥ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٨ على النحو الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

الفقرة (١) - جديدة)

٥٦ - وجد الفريق العامل أن الفقرة (١) - جديدة) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (١)

٥٧ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية (١) '٢' تظهر مدى الصعوبة الملازمة لاشتراط أن يقدم مقاول أو مورد أدلة تثبت حقيقة سلبية وهي عدم الاعسار . وأشار الى أنه قد يكون من الأفضل بدلا من ذلك أن يفرض على الجهة المشتريه واجب اثباتي بأن تتحقق من الملاءة العالية للمقاول أو المورد . وأعرب عن رأي مماثل فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (١) '٤' .

٥٨ - واتفق على اضافة عبارة "أو موكلهم أو موظفيهم" بعد عبارة "لم تجر ادانتهم" الواردة في بداية الفقرة الفرعية (١) '٤' . واتفق على ألا تحدد الفقرة الفرعية مدة زمنية معينة يتعين في غضونهما عدم ادانة المقاولين أو الموردين بأي جرم جنائي أو بأي مخالفة أخرى للقانون من النوع المشار اليه موضع البحث . وارتئي أن تحديد مدة زمنية يعتبر أمرا من الأفضل أن يترك للدولة المشترعة .

٥٩ - ولوحظ أن الاجراءات الادارية من المألوف استخدامها لايقاف أو لاقضاء المقاولين والموردين الذين يشبت ارتكابهم لافعال غير مشروعة مثل المحاسبات الخاطئة أو التخلف عن الاداء التعاقدى أو التزوير . وبالتالي ، اتفق على اضافة حكم يجيز للجهة المشتريه اعلان عدم أهلية المقاولين أو الموردين الذين ثبتت ادانتهم في مثل هذه الاجراءات الادارية . واقترح اضافة عبارة على منوال "أو أعلن بخلاف ذلك عدم أهليتهم بموجب اجراءات الايقاف أو الاقصاء الادارية" الى الفقرة الفرعية (١) '٤' وذلك كي يتسنى تنفيذ هذا القرار . واقترح أيضا الإشارة في التعليق الى أمثلة لانواع الجرائم المعنية بدلا من أن ينص القانون النموذجي على أسباب الايقاف أو الاقصاء . وفي اتجاه مماثل ، لم يحظ بالتأييد اقترح بأن يذهب القانون النموذجي الى حد بعيد بحيث يشمل

أحكام تترسي الأساس لإجراءات من هذا القبيل ، وبخاصة لأن مثل هذه الإجراءات لا تستخدم في جميع الاختصاصات القضائية .

الفقرة (٢)

٦٠ - وجد الفريق العامل أن الفقرة (٢) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٢) مكررا

٦١ - اتفق على إضافة عبارة "إن وجدت" بعد عبارة "وثائق الاثبات المسبق للأهلية" في الفقرة (٢) مكررا) بغية مراعاة الحالات التي لا تتبع فيها إجراءات للاثبات المسبق للأهلية .

الفقرة (٢) ثالثا

٦٢ - وجد الفريق العامل أن الفقرة (٢) ثالثا مقبولة بوجه عام .

الفقرة ٣

٦٣ - ذكر أن عبارة "قبل انتهاء إجراءات الاشتراء" المستخدمة في الفقرة (٣) لتعيين آخر موعد يشترط أن يقدم المقاولون والموردون فيه اثباتا على صلاحيتهم يشوبها الغموض ، وبخاصة أن الآراء قد تتباين فيما يتعلق بالنقطة التي انتهت فيها إجراءات الاشتراء . ووافق الفريق العامل على اقتراح بأنه ينبغي أن يشترط على المقاولين والموردين تقديم اثبات قبل فحص العطاءات وتقييمها . ومع ذلك ، فقد لوحظ أن الصياغة تبدو ذات صلة بإجراءات المناقصة على وجه الخصوص .

المادة ٨ مكررا

إجراءات الاثبات المسبق للأهلية

٦٤ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٨ مكررا على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

الفقرتان (١) و (٢)

٦٥ - رأى الفريق العامل أن الفقرتين (١) و (٢) مقبولتان بصفة عامة .

الفقرة (٣)

٦٦ - ثم نظر الفريق العامل في الطريقة التي ينبغي أن يشير بها القانون النموذجي الى المحتويات المطلوبة لوثائق الاثبات المسبق للاهلية . وكان الفريق العامل قد ناقش في الدورة السابقة ما اذا كان ينبغي أن يسرد القانون النموذجي المحتويات المطلوبة تفصيلاً أم يكفي أن يشار الى لوائح الاشتراء . وطلب الى الامانة أن تنظر في الطريقة التي يمكن بها ادراج النهجين كليهما في القانون النموذجي كخيارين يتاحان للدول المشترعة . واستجابة لذلك الطلب ، قدم النص المعروض على الفريق العامل في الدورة الحالية نهجين . ففي النهج الاول ("الخيار الاول") ، يشير القانون النموذجي الى لوائح الاشتراء لبيان قائمة المحتويات المطلوبة . وعلى خلاف ذلك ، يقضي النهج الثاني ("الخيار الثاني") بأن ينص في القانون النموذجي على قائمة كاملة بالمتطلبات . وضماناً للتناسق في اطار الخيار الاول ، اقترح أن يبين التعليق للدول المشترعة أن لوائح الاشتراء ينبغي أن تتضمن جميع المتطلبات المسرودة في القانون النموذجي في اطار الخيار الثاني . وبعد المزيد من المداولة ، قرر الفريق العامل أنه لن يكون من الملائم ادراج نهجين اختياريين بخصوص هذه المسألة . واتفق على أن الخيار الثاني أفضل من الخيار الاول ، خصوصاً بسبب المخاطرة المتمثلة في أن عدم تحديد المتطلبات تفصيلاً في القانون النموذجي من شأنه أن يتعارض مع أهداف القانون النموذجي ، وأن يخل بتوحيد القوانين . وأشار أيضاً الى أن المتطلبات المسرودة في الخيار الثاني هي حد أدنى لا غنى عنه وسيتمتعين ، لولا ذلك ، أن تسرد في لوائح الاشتراء ، وأن الخاصية المتبقية للخيار الاول ، وهي الحق في استخدام لوائح الاشتراء لسرد متطلبات اضافية ، تتوفر في اطار الفقرة الفرعية (ز) من الخيار الثاني . وأشار الى المشاكل التي قد تنشأ اذا اختارت دولة ما الخيار الاول دون أن تصدر لوائح اشتراء .

٦٧ - واتفق على حذف الاشارة الواردة بين قوسين في الفاتحة الى المعلومات "الضرورية" . واعتبرت تلك الاشارة غير لازمة ، ويرجع أن تؤدي الى نتيجة غير مقصودة هي اثارة نزاعات بشأن ما اذا كانت الجهة المشترية قد أدرجت في وثائق الاثبات المسبق للاهلية جميع المعلومات اللازمة لتمكين المقاولين والموردين من اعداد طلبات الاثبات المسبق للاهلية وتقديمها . ووافق الفريق العامل على أن تبين الفقرة (٣) بوضوح أنها تشير الى الحد الأدنى للمعلومات اللازم ادراجها ، وأنه ستظل للجهة المشترية حرية تقديم معلومات اضافية اذا لزم الامر . وتحقيقاً لهذه الغاية ، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "تشتمل" الواردة في فاتحة الفقرة (٣) بعبارة "تتضمن" . وكان من التغييرات الاخرى التي اتفق على ادخالها على الخيار الثاني اضافة ثمن وثائق الالتماس (العادة ١٤ (١) (و)) الى البنود المستبعدة المذكورة في الفاتحة ، والاستعاضة عن عبارة "اللازم ادراجها" ، الواردة في الفاتحة ، بعبارة "المنصوص عليها" . واتفق أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "اشتراطات أخرى تضعها الجهة المشترية" ، الواردة في الفقرة الفرعية (ز) ، بعبارة "ما قد تقرره الجهة المشترية"

من متطلبات أخرى" ، نظرا لامكانية عدم اصدار لوائح اشتراء وبغية تفادي الايحاء بوجود وضع متطلبات اضافية .

الفقرة (٣ مكررا)

٦٨ - فيما يتعلق بفترة الرد المتاحة للجهة المشتريّة ، اتفق على الاستعاضة عن عبارة "قبل وقت يكفي" بعبارة "قبل فترة معقولة من الزمن" . ورئي أن الصياغة الموجودة يمكن أن تؤدي الى نزاعات بشأن ما يعتبر "وقتا كافيا" .

الفقرة (٣ مكررا ثانيا)

٦٩ - أشير الى أن الفقرة (٣ مكررا ثانيا) ستحذف بالنظر الى اضافة المادة ١٠ مكررا ، التي تحتوي على حكم موحد بشأن المراسلات بين الجهة المشتريّة والمقاولين والموردين .

الفقرة (٤)

٧٠ - أدلى بعدد من المداخلات الرامية الى ابراز الحاجة الى توضيح الاطار الذي ستجرى فيه اجراءات الاثبات المسبق للاهلية . وأشير الى أن معالم ذلك الاطار هي المبدأ القائل بأن القرار المتعلق بالاثبات المسبق للاهلية يجب أن يستند الى المعايير المبينة في وثائق الاثبات المسبق للاهلية ، وأنه يجب اتخاذ قرار بشأن كل مقال ومورد يتقدم بطلب الاثبات المسبق للاهلية ، وأن نتائج عملية الاثبات المسبق للاهلية يجب أن تبلغ بطريقة مناسبة في حينها الى المقاولين والموردين المشتركين . وفي حين سلم الفريق العامل بأن عناصر هذا الاطار مبينة ، صراحة أو ضمنا ، في مختلف المواد التي تنظم المؤهلات والاثبات المسبق للاهلية ، وخصوصا الفقرتين (١ الجديدة) و (٢ مكررا) من المادة ٨ وفي الجملة الثانية من الفقرة (١) من المادة ٨ مكررا ، اتفق على أن من المستحسن أن يكون هناك مزيد من الوضوح . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يمكن ذكر جوانب تفصيلية أخرى من محتويات وثائق الاثبات المسبق للاهلية ، مثل اشتراط أن يقدم المقاولون والموردون المتقدمون بطلب الاثبات المسبق للاهلية عناوين سليمة .

٧١ - ولم تثر أي اعتراضات على استبقاء العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة (٤) ، والتي توجب على الجهة المشتريّة أن تتيح للعامة أسماء المقاولين والموردين الذين تم الاثبات المسبق لاهليتهم . غير أنه اتفق على ألا يكون هذا الافشاء لازما الا عند تقديم طلب خطي . وأشير أيضا الى أن الدول التي يكون فيها هذا الافشاء متعارضا مع قوانين السرية قد لا تدرج الجانب المتعلق بالافشاء من الفقرة (٤) .

الفقرة (٥)

٧٢ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (٥) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٦)

٧٣ - أشير الى أن الفريق العامل كان قد قرر ، في الدورة الثانية عشرة ، تأجيل اتخاذ قرار بشأن ضرورة الفقرة (٦) أو بشأن صياغتها الى حين النظر في الفقرة (٨ مكررا) من المادة ٢٨ ، التي تشير الى حق الجهة المشتريّة في أن تطلب الى المقاولين والموردين إعادة تأكيد مؤهلاتهم . وأشار الفريق العامل الى أنه سبق أن نظر في الفقرة (٨ مكررا) من المادة ٢٨ في الدورة الثالثة عشرة وتوصل الى استنتاجات معينة بشأن النهج الذي ينبغي اتباعه في القانون النموذجي فيما يتعلق بمسألة إعادة تأكيد المؤهلات . وأشار على وجه الخصوص الى أنه كان قد اتفق ، تحقيقا للانصاف ، على أن تقتصر إعادة تأكيد المؤهلات على التحقق مما اذا كانت البيانات المقدمة في المرحلة الاولى أو مرحلة الاثبات المسبق للاهلية قد تغيرت ، وعلى أن يوضح القانون النموذجي أن المعايير التي تستخدم في إعادة تأكيد المؤهلات ينبغي أن تكون هي نفس المعايير المستخدمة في الاثبات المسبق للاهلية . وعلى ضوء ذلك ، كان الفريق العامل قد اتفق أيضا على أنه يلزم أن يعاد النظر في استخدام عبارة "إعادة تقييم" الواردة في الفقرة (٦) من المادة ٨ مكررا . وفي الدورة الجارية ، أكد الفريق العامل قراره السابق بشأن الحاجة الى النص على إعادة تأكيد المؤهلات وبشأن النهج الأساسي الذي ينبغي اتباعه .

٧٤ - ومع أنه لم تثر ، من حيث المبدأ ، أي اعتراضات محددة على تعديل نص الفقرة (٦) المقترح من الأمانة ، بهدف تفادي استخدام عبارة "إعادة تقييم" ، كان هناك إحساس واضح ، كما في حالة الفقرة (٤) ، بأن الإطار الذي يجري فيه الجانب المتعلق بإعادة التأكيد ، من إجراءات الاثبات المسبق للاهلية ، ينبغي أن يكون واضحا بشكل خاص . وفي هذا الصدد ، اقترح أن تشير الفقرة (٦) الى القواعد المدرجة في الفقرة (٨ مكررا) من المادة ٢٨ فيما يتعلق بالمعايير التي تستخدم لإعادة تأكيد المؤهلات .

٧٥ - وطرح سؤال أكثر عمومية عما اذا كانت الأحكام المتعلقة بالمؤهلات وبالاثبات المسبق للاهلية ، بصياغتها الحالية ، تتيح للجهة المشتريّة مجالا كافيا لاسقاط أهلية المقاولين والموردين الذي يقدمون معلومات كاذبة أو غير دقيقة عن مؤهلاتهم . وأشار الى أن تقديم معلومات كاذبة وغير دقيقة هو مشكلة متكررة الحدوث نوعا ما ، وأنه يلزم تخويل الجهة المشتريّة سلطة الاستجابة على النحو الملائم في أية مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء . وقيل أنه مما يبرز الحاجة الى صمام الأمان هذا أن الجهات المشتريّة لا تقوم أحيانا بفحص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات فحما دقيقا الى أن يتم

اختيار المقاول أو المورد الفائز . ورئي أن القانون النموذجي ليس واضحا بشأن الخطوات التي يسمح للجهة المشترية باتخاذها في حالات تقديم معلومات كاذبة أو غير دقيقة . واتفق الفريق العامل على أن ينص القانون النموذجي بصورة واضحة على اسقاط الاهلية لهذه الأسباب في أية مرحلة من إجراءات الاشتراء .

٧٦ - ونظر الفريق العامل بعد ذلك في الصيغة المعدلة التالية المقترحة للفقرة (٦) ، والمقصود بها أن تجسد المداولات والقرارات السابقة :

"يجوز للجهة المشترية أن تشترط على المقاول أو المورد الذي يقدم العطاء الفائز أن يعيد تأكيد مؤهلاته وفقا للمعايير المستخدمة في الاثبات المسبق لأهلية ذلك المقاول أو المورد على ضوء الظروف السائدة عندئذ ، ويجوز لها أن تسقط أهلية المقاول أو المورد اذا وجدت في أي وقت أن المعلومات المقدمة للاثبات المسبق للأهلية أو لاعادة تأكيد المؤهلات كاذبة أو غير دقيقة ."

٧٧ - ولقي النص المقترح موافقة الفريق العامل على وجه العموم ، رهنا بإجراء تدقيق صياغي مفاده أنه ينبغي توضيح أن الجهة المشترية سوف تسقط أهلية المقاولين والموردين الذين يتخلفون عن إعادة تأكيد مؤهلاتهم . غير أنه أبدت آراء متباينة بشأن اقتراح جعل إعادة تأكيد المؤهلات قاصرة على المقاول أو المورد الفائز . فذهب أحد الآراء الى أن هذا الاقتصار ملائم ، لأن وقت اختيار المقاول أو المورد الفائز هو أنسب الأوقات لاعادة التأكيد ، من منطلق كفاءة عمل الجهة المشترية وتوخي انصاف المقاولين والموردين ، نظرا للتغير المستمر في الظروف التي كثيرا ما تحيط بالمقاولين والموردين . ورئي ، على وجه الخصوص ، أن الجهة المشترية المنهمكة في تقييم العطاءات لن تميل الى ايقاف هذه العملية لتنهمك في عملية إعادة تأكيد المؤهلات . ولوحظ أيضا أن الممارسة الشائعة ، عندما لا يكون قد جرى اثبات مسبق للأهلية ، هي ألا تنظر الجهات المشترية في المؤهلات الى أن يتم اختيار المقاول أو المورد الفائز . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الاقتصار المقترح سيساعد على الحد من استعمال إعادة تأكيد المؤهلات استعمالا عشوائيا أو تعسفيا لاستبعاد بعض المقاولين والموردين من إجراءات الاشتراء .

٧٨ - بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن حق الجهة المشترية في طلب إعادة الاثبات لا ينبغي أن يكون مقيدا بأي مرحلة معينة من إجراءات الاشتراء ، ولا مقصورا على المقاول أو المورد الفائز . وأشار الى أن اتباع نهج مرن كهذا لا يبدو أن يترك المسألة لتقدير الجهة المشترية ، والتي لا يحتمل أن تلجأ الى ممارسة حقها في طلب إعادة الاثبات عبثا . وقد نظر الى هذا النهج باستحسان أيضا لأن من شأنه أن يتيح للجهة المشترية أن تطلب الى عدة مقاولين أو موردين ، ممن يقدمون أكثر العطاءات مدعاة للاهتمام ، إعادة اثبات مؤهلاتهم في الوقت نفسه . فبدون هذا الخيار ، قد يضيع الوقت في حال اخفاق المقاول والمورد الفائز في إعادة اثبات مؤهلاته ، لأن الجهة

المشتري ستكون مقيدة حينذاك بأن تطلب إعادة الاثبات من المقاولين والموردين بالترتيب . وأشار كذلك الى أنه من الأفضل ، من منطلق الاسراع بتسوية المظالم من خلال اجراءات الرجوع القانونية ، ومن منطلق كشف المعلومات الكاذبة وغير الدقيقة ، طلب إعادة الاثبات في المراحل المبكرة .

٧٩ - واتفق الفريق العامل على اضافة نهائية الى الفقرة (٦) مفادها أن تكون الجهة المشتري ملزمة بتقديم اشعار بشأن نتائج إعادة الاثبات ، كما في حالة القاعدة الواردة في الفقرة (٤) بخصوص اجراءات الاثبات المسبق للاهلية بصفة عامة .

المادة ١٠

القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من المقاولين والموردين

٨٠ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ١٠ كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 ووجد أن هذه المادة مقبولة بصفة عامة .

المادة ١٠ مكررا

الرسائل المتبادلة بين الجهة المشتري والمقاولين والموردين

٨١ - نظر الفريق العامل في نص المادة ١٠ مكررا بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 .

٨٢ - وأشار الى تزايد استخدام تقنيات التبادل الالكتروني للبيانات في الرسائل المتبادلة بين الجهة المشتري والمقاولين والموردين فيما يتعلق باجراءات الاشتراء . وكان هناك توافق في الآراء على أن هناك حاجة الى أن يؤخذ في الاعتبار استعمال تقنيات الاتصال المتطورة هذه . بيد أنه طرح سؤال عما اذا كانت الإشارة الى الاتصال الهاتفي فحسب وكذلك المصطلحات المستخدمة في الصياغة الحالية للمادة ١٠ مكررا واسعة المدلول بقدر كاف . وركز الانتباه خصوصا على ما اذا كانت لفظة "سجل" ستعتبر مناسبة على الصعيد العالمي ، لأنها قد تفسر على أنها تقتضي وجود شكل مطبوع ، في حين أن بعض رسائل التبادل الالكتروني للبيانات ، التي تخزن في شكل حاسوبي ، لا تظهر تلقائيا في شكل مطبوع . وأشار الى أن الصياغة الحالية تستند الى صيغة استخدمت من قبل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ، التي اعتمدت في الآونة الاخيرة ، وقد صممت لكي تستوعب استخدام تقنية التبادل الالكتروني للبيانات . وقد طلب الفريق العامل الى الامانة

مراجعة المادة ١٠ مكررا بالنظر الى دواعي القلق التي اثيرت ، وكذلك على ضوء أنشطة الاونسيترال الجارية في ميدان التبادل الالكتروني للبيانات .

٨٣ - وفيما يتجاوز مسألة الصياغة الدقيقة للمادة ١٠ مكررا ، اقترح ايلاء الاعتبار لجعل المادة ١٠ مكررا تشمل الاحكام المتعلقة بالاتصال ، الواردة في المادة ١٢ (٢) (ب) ، والتي تشير الى وسائل الاتصال غير الهاتفية ، وتستوعب ارسال وثائق التماس العروض (انظر الفقرات ١٠٢ الى ١٠٦ أدناه) .

المادة ١٠ مكررا ثانيا

سجل اجراءات الاشتراء

٨٤ - نظر الفريق العامل في نص المادة ١٠ مكررا ثانيا بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 .

الفقرة (١)

٨٥ - اتفق الفريق العامل على الاشارة هنا ، وفي مواضع أخرى من المادة ١٠ مكررا ثانيا ، الى "العروض" ، بالاضافة الى الاشارة الى العطاءات والعروض الاولى وعروض الاسعار ، بما يوضح أنه يراد بتلك الاشارة أن تشمل اجراءات الممارسة التنافسية . وقد وجد الفريق العامل أن الفقرة (١) ، فيما عدا ذلك ، مقبولة عموما .

٨٦ - واتفق على اضافة حكم يجسد الاشتراط الوارد في المادة ١١ (١) بأنه يتعين على الجهة المشتريّة التي تفرض قيودا على المشاركة في اجراءات الاشتراء على أساس الجنسية ، أن تبين في السجل الاسباب والظروف الداعية لذلك التقييد . وكان هناك توافق في الآراء على أن هذا الجزء من السجل لا ينبغي أن يكون خاضعا لشروط كشف المعلومات الواردة في المادة ١٠ مكررا ثانيا .

الفقرة (٢)

٨٧ - نظر الفريق العامل في المسألة المتعلقة بشأن المرحلة الزمنية التي ينبغي فيها اتاحة أجزاء السجل ذات الصلة للعامة . واتفقت الآراء عموما على أنه ينبغي اختيار المرحلة الزمنية الاسبق ، أي عند قبول العطاء أو العرض الأولي أو العرض أو عرض الاسعار . وذكر أن حكما على هذا النسق قد يتعين تعديله في النظم القضائية التي فيها قوانين تنظم السرية .

الفقرة ٢ مكررا

٨٨ - أعرب عن آراء متباينة بشأن النقطة الزمنية التي ينبغي فيها كشف أجزاء السجل ذات الصلة للمقاولين والموردين . فذهب أحد الآراء الى أنه لا ينبغي الشروع بتطبيق شرط كشف المعلومات الى حين دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ، وذلك تجنباً لحدوث اضطراب لا مسوّغ له في اجراءات الاشتراء . وأشار الى أن اتباع مثل هذا النهج ضروري لتجنب نشوء مطالبات زائفة لاعادة النظر استناداً الى المعلومات التي كشف عنها في السجل . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن من اللازم كشف المعلومات للمقاولين والموردين في المرحلة السابقة ، أي عند قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو الأسعار ، وذلك لاعطاء مغزى للحق في التماس اعادة النظر . وذكر أن تأخير كشف المعلومات الى حين دخول العقد حيز النفاذ من شأنه أن يؤدي في كثير من الحالات الى حرمان المقاولين والموردين المتضررين من سبيل انتصاف مجد ، لأن مجموعة ضخمة من القوانين تعتبر اجراءات الاشتراء منتهية لدى دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ . وفي هذا الصدد ، استرعى انتباه الفريق العامل الى الدور المهم الذي تؤديه سبل الانتصاف الخصوصية في انفاذ قوانين الاشتراء . وأخيراً ، اتفق الفريق العامل على أنه لا ينبغي للفقرة (٢ مكررا) أن تقيد ضمناً سلطة المحكمة في أن تأمر بكشف المعلومات في مرحلة أسبق .

الفقرة (٣)

٨٩ - اتفق على أن الفقرة (٣) غير ضرورية ، ولذا ينبغي حذفها ، لأن سبل الاطلاع على السجل من جانب الهيئات الحكومية التي تمارس مهام مراجعة حسابات الجهة المشترية أو مراقبتها لا تتوقف على أحكام واردة في القانون النموذجي .

الفقرة (٤)

٩٠ - طلب الفريق العامل الى الامانة اعادة النظر في صياغة الفقرة (٤) لتوضيح أنها تقتصر على استبعاد المسؤولية عن الأضرار النقدية ولا تستبعد امكانية الانتصاف الجزري أو أي شكل آخر من أشكال الانتصاف .

المادة ١٠ مكررا ثالثا

الاعراض المقدمة من المقاولين والموردين

٩١ - وافق الفريق العامل على توسيع نطاق الحكم المتعلق بالاعراض لكي يشمل جميع طرائق الاشتراء المتاحة في اطار القانون النموذجي . وفي الوقت نفسه ، لوحظ أن المادة ١٠ مكررا ثانيا (١) (و) تقتضي تضمين السجل أي معلومات عن اسقاط أهلية

المقاولين والموردين لتقديمهم تلك الاغراءات ، وأن الفقرة (٢ مكررا) من المادة ١٠ مكررا ثانيا تقضي بكشف تلك المعلومات . وأعرب عن القلق من أن كشف تلك المعلومات لا مسوّغ له ، وأنه قد يؤدي ، خصوصا في الحالات التي لا يكون فيها عرض الاغراءات خاضعا للمسائلة الجنائية ، الى تعريض الجهة المشتريّة لتحمل المسؤولية بموجب قواعد التشهير . ومع أن الفريق العامل أخذ بوجهة النظر القائلة بعدم ادراج تلك المعلومات في السجل ، فقد اتفق على اضافة حكم الى هذه المادة يقصر كشف ذلك الجزء من السجل على المقاول أو المورد الذي يزعم أنه عرض تلك الاغراءات . والمراد من كشف المعلومات الى المقاول أو المورد الذي يزعم أنه قد أساء التصرف هو اقامة المجال لذلك المقاول أو المورد لالتماس اعادة النظر ، ان كان يعتقد أن اسقاط الاهلية عنه ليس له ما يسوّغه . ولهذا اتفق على تعديل الفقرة (٢ مكررا) من المادة ١٠ مكررا ثانيا ، بما يتفق مع ذلك .

المادة ١١

اشتراك المقاولين والموردين

٩٢ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ١١ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

٩٣ - وقدم اقتراح بنقل المادة ١١ الى الفصل الاول كي يطبق على جميع أساليب الاشتراء الافتراض بأنه يجوز للمقاولين والموردين الاشتراك في اجراءات الاشتراء بصرف النظر عن الجنسية . وأبدت بعض الشكوك فيما يتعلق بمدى مناسبة وضرورة توسيع نطاق المادة ١١ بدعوى أنه لن يعكس الممارسة الفعلية . وذكر على وجه الخصوص أن أساليب الاشتراء غير اجراءات المناقصة المتاحة بموجب القانون النموذجي موجهة الى حد كبير الى ظروف تعرف فيها الجهة المشتريّة مقاولين وموردين معينين تود الاتصال بهم . وذكر أيضا أن افتراض الطابع الدولي مطبق بالفعل على تقديم العطاءات على مرحلتين عن طريق ادراج اشارة الى الفصل الثاني ، وأن المادة ٣٣ ثالثا (٢) توفر وسيلة للجهة المشتريّة للبدء في اجراءات التماس تقديم عروض للحصول على بيان بالرغبة من جانب المقاولين والموردين على الصعيد الدولي . وأثير تخوف بأن تطبيق المادة ١١ على اجراءات التماس تقديم العروض قد يبدو غير متسق مع الفكرة الواردة في المادة ٣٣ ثالثا (٢) وهي أن التماس بيانات بالرغبة في الاشتراك في اجراءات تقديم عروض لا يرتب أية حقوق للمقاولين والموردين .

٩٤ - وكان الرأي السائد لصالح اقتراح بنقل المادة ١١ الى الاحكام العامة . ورئي أن توسيع نطاق افتراض الطابع الدولي ليشمل أساليب الاشتراء غير المناقصة من شأنه أن يشجع على قدر أكبر من الانفتاح في عملية الاشتراء مما يعزز هدفا من الاهداف الهامة للقانون النموذجي ، دون ارغام الجهة المشتريّة على الاشتراك في عملية اشتراء

دولي تخالف أسس الوفر الاقتصادي أو الكفاءة أو غيرها من الدواعي المذكورة في المادة ١١ . وأشير أيضا الى أن التطبيق العام للمادة ١١ من شأنه أن يكفل للمقاولين والموردين الأجانب معاملة على قدم المساواة عند اتباع اجراءات الاشتراء التي تتضمن أساليب أخرى غير المناقصة على أساس دولي .

٩٥ - واتفق الفريق العامل على أن الفقرة (١) في حاجة الى تنقيح كي توضح أنها تتكون من عنصرين متميزين ، يشير أولهما الى انتهاء اجراءات الاشتراء بالنسبة للجميع فيما عدا المقاولين والموردين المحليين ، ويشير ثانيهما الى القيود القائمة على الجنسية الناشئة عن عوامل مثل ترتيبات المعونة المقيدة والتشريعات الخاصة بالمقاطعة . وفيما يتعلق بالعنصر الاول ، أبدي رأي مفاده أن جواز القصر على مشتركين محليين على أساس الوفر الاقتصادي والكفاءة فكرة غير محددة المعالم ويشوبها الغموض . بيد أن الرأي السائد تمثل في أن البديل لمثل هذه الصياغة هو عدم فرض أي تقييد على الاطلاق على حق الجهة المشترية في الاشتراك في عملية اشتراء محلية ولذلك فإن من المفضل الحفاظ على النهج الحالي . واتفق على أنه ينبغي أن يوضح في التعليق تطبيق فكرة الوفر الاقتصادي والكفاءة . واتفق كذلك على أنه ينبغي تعديل الاشارة الواردة في الفقرة (١) الى الوفر الاقتصادي "أو" الكفاءة لتعكس صيغة الوفر الاقتصادي "و" الكفاءة الواردة في المادة ١٢ (٢) (١) .

٩٦ - ولاحظ الفريق العامل أن من المناسب ، بالنظر الى القرار بتوسيع النطاق في تطبيق المادة ١١ ، أن يطبق على أساليب الاشتراء غير المناقصة اشتراط أن تعلن الجهة المشترية للمقاولين والموردين ما اذا كانت اجراءات الاشتراء مفتوحة للاشتراك بصرف النظر عن الجنسية . ومثل هذا الاشتراط ، بموجب المادة ١٤ (١) (د مكررا) مطبق على اجراءات المناقصة . ولوحظ أيضا أنه ، في حين لا تذكر أسباب فرض أي قيود على الطابع الدولي في وثيقة التماس الاشتراك ، فإنه يتعين بموجب المادة ١١ (١) ايراد السبب في السجلات . واتفق كذلك على تعديل الاشارة الواردة في السطر قبل الاخير من الفقرة (١) الى اشتراط الادراج في السجل بحيث تتسق مع اللغة المتفق عليها بالنسبة للاشارات المماثلة الواردة في أماكن أخرى من القانون النموذجي ، أي الاشارة الى "بيان عن الاسباب والظروف" ، مع حذف اقتضاء أنه ينبغي للجهة المشترية أن "تبين الوقائع ذات الصلة" .

٩٧ - وذكر الفريق العامل بقراره الذي اتخذ في الدورة الثانية عشرة باعادة صياغة المادة ١١ بنية ملافاة الاشارة الى اجراءات الاشتراء "الدولية" وتجنب الحاجة الملزمة الى الاشارة الى المقاولين والموردين "الأجانب" . وفي حين سمحت الصياغة المنقحة للقانون النموذجي بتجنب اثاره مسألة تعريف مصطلح "أجنبي" التي أحيانا ما تكون معقدة ، فقد تم التسليم بأن استخدام مصطلح "محلي" يشير مشاكل مماثلة تتعلق بالتعريف . ومع ذلك ، أكد الفريق العامل تفضيله للصيغة المنقحة من حيث أنها وضعت

على الدولة المشترعة للجهة المشترية عبء تعيين المقاولين والموردين الذين تريد اعتبارهم محليين .

الفقرة (١) مكررا

٩٨ - اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي التوضيح بأن تظل الجهة المشترية حرة في أن تطبق في عمليات الاشتراء المحلية الصرفة الاجراءات التي تشير اليها الفقرة (١) مكررا . وأشار خاصة الى امكانية اتصال عمليات الاشتراء المحلية بالاحكام المتعلقة بالعملة والدفع واللغة .

المادة ١٢

التماس العطاءات وطلبات الاثبات المسبق للاهلية

٩٩ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ١٢ بالصيغة الواردة في الوثيقة . A/CN.9/WG.V/WP.30

الفقرتان (١) و (١) مكررا

١٠٠ - وجد الفريق العامل أن الفقرتين (١) و (٢) مقبولتان بوجه عام .

الفقرة (٢)

١٠١ - أعرب عن رأي مفاده أنه في حين قد يكون الميل الطبيعي للجهات المشترية هو أنها تفضل التعامل مع قوائم محدودة من المقاولين والموردين ، ينبغي ألا ينص القانون النموذجي على اجراءات المناقصة المحدودة المتوخاة في الفقرة (٢) . وأشار الى أن الفقرة (٢) منحت درجة زائدة عن الحد من حرية التقدير للجهة المشترية وأنه ينبغي أن تتاح على أكثر تقدير اجراءات محدودة عندما تتمكن الجهة المشترية من تعيين جميع المقاولين أو الموردين المحتملين . وكان الرأي السائد هو أن المناقصة المحدودة نهج مستخدم على نطاق واسع يتعين على القانون النموذجي أن يضعه في الاعتبار . وأشار الى أن حرية التقدير الممنوحة للجهة المشترية يخففها على نحو مفيد الاقتضاء الوارد في السطرين الرابع والخامس من الفقرة الفرعية (١) بأن يكون عدد المقاولين والموردين الذين يدعون الى الاشتراك كافيا لضمان المنافسة الفعالة . وبغية كفالة قدر أكبر من الوضوح ، قرر الفريق العامل اضافة اشتراط مشابه للاشتراط الوارد في المادة ١١ (١) ، بأنه ينبغي للجهة المشترية أن تبين في السجلات الاسباب والظروف التي اعتمدت عليها في قرارها بحصر اجراءات المناقصة .

١٠٢ - ولوحظ أنه بالنظر الى اضافة الفقرة (١ مكررا) ، ثمة حاجة الى أن تضاف الى الحكم الوارد في بداية الفقرة الفرعية (أ) اشارة مرجعية الى تلك الفقرة .

١٠٣ - وكشفت مناقشة الفريق العامل عن الحاجة الى أن يوضح بقدر أكبر أن الفقرة الفرعية (ب) بإشارتها الى الظروف الملحة لم تقدم سببا بديلا للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) للاشتراك في اجراءات مناقمة محدودة ، ولكنها تخضع بالاحرى للفقرة الفرعية (أ) وتشير فقط الى طريقة ابلاغ الدعوة الى تقديم عطاءات في اجراءات المناقمة المحدودة . واتفق على أن يستعاض في الاشارة الواردة في بداية الفقرة الفرعية (ب) الى اقتضاء الكتابة عن عبارة "يجوز ارسال الدعوة ... كتابة" بعبارة "ترسل الدعوة ... كتابة" . وفي الوقت نفسه ، لاحظ الفريق العامل أنه يتعين اعادة النظر في صيغة الفقرة الفرعية (ب) بهدف استخدام طرائق الاتصال التي يتضمنها التبادل الالكتروني للبيانات .

المادة ١٤

محتويات طلب تقديم العطاءات وطلب الاثبات المسبق للاهلية

١٠٤ - نظر الفريق العامل في المادة ١٤ بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

١٠٥ - وأكد الفريق العامل النهج المتبع في المادة ١٤ (١) (د - مكررا) ، الذي لا يجيز تغيير الاعلانات التي تفسح المجال للاشتراك الدولي في اجراءات المناقمة ، ولكنه يجيز فتح المجال للاشتراك الدولي في اجراءات المناقمة التي أعلن عن كونها محلية في الاصل .

المادة ١٧

وثائق التماس العطاءات

١٠٦ - نظر الفريق العامل في المادة ١٧ بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 وفي مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

الفقرة (١)

١٠٧ - أشير الى أن هناك دولا تحال فيها وثائق التماس العطاءات وغيرها من الوثائق المتصلة باجراءات الاشتراء بواسطة استخدام أساليب التبادل الالكتروني للبيانات ،

وأن من المحتمل أن يستمر تطور وانتشار استخدام هذا التبادل الإلكتروني للبيانات في إجراءات الاشتراء . واقترح في ضوء ذلك أن يتجاوز القانون النموذجي ما اتفق عليه فيما يتعلق بالمراسلات التي تشملها المادة ١٠ مكررا ، وأن يتضمن حكما عاما يمكن الدول المشترعة من اجازة استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بديلا عن المستندات الورقية التقليدية . وحظي الاقتراح بموافقة الفريق العامل . وفي الوقت ذاته ، وجه الفريق تحذيرا مفاده أن حكما من هذا القبيل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أن الإجراءات المتبعة في القانون النموذجي تعكس ممارسة رسخت جذورها في المستندات الورقية ، مثلما هو ملاحظ في القرار الذي اتخذته الفريق العامل في الدورة الثانية عشرة بشأن الابقاء في المادة ٢٤ (٤) على اشتراط تقديم العطاءات كتابة . ولوحظ أيضا أن استخدام وتوفر التبادل الإلكتروني للبيانات ليس أمرا موحدا على الصعيد العالمي .

الفقرة (٢)

١٠٨ - قرر الفريق العامل حذف الإشارة الواردة بين معقوفتين في فاتحة الفقرة بشأن إدراج المعلومات "الضرورية" في وثائق التماس العطاءات ، على أساس أن هذه الإشارة زائدة ويمكن أن تترتب عليها دون قصد خلافات بشأن ما إذا كانت وثائق التماس العطاءات تتضمن كل المعلومات الضرورية . واتفق كذلك على أن يذكر بوضوح في الفاتحة أنه ليس هناك ما يمنع الجهة المشترية من أن تدرج في وثائق التماس العطاءات معلومات أكثر من المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٢) .

١٠٩ - ثم وجه الفريق العامل اهتمامه الى جوانب معينة من المحتويات المطلوبة لوثائق التماس العطاءات . وأبدي اقتراح بأن تشير الفقرة الفرعية (هـ) الى الخدمات التبعية .

١١٠ - وأبدي رأي مفاده أن الفقرة الفرعية (هـ - مكررا) ذهبت الى أبعد مما يجب في اشتراط أن تذكر وثائق التماس العطاءات الطريقة التي ستستخدم في التقدير الكمي للعوامل غير السعرية . وأشار بوضوح الى أن كل ما هو مطلوب في العادة ، من الناحية العملية ، هو أن تشير وثائق التماس العطاءات الى الوزن النسبي الذي يجب أن يسند الى العوامل غير السعرية في تقييم العطاءات والمقارنة بينها ، في حين قد يفهم من الصيغة الحالية أنها تشترط الافضاء المفصل بالصيغ والنظم الفعلية لتسجيل النقط المحرزة . وأشار في دعم الصياغة الحالية الى أن الذكر بمزيد من التفصيل سيكون له أثر مفيد وأن الأسلوب مرن بالقدر الكافي للسماح بمزيد من الافضاء المفصل . ولكن ، أبدي قلق لكون هذه المرونة قد تؤدي الى نزاعات ؛ ونظرا للممارسة القائمة اختار الفريق العامل النهج المحدود أكثر . وتبعاً لذلك ، تقرر أن يستعاض عن عبارة "والطريقة التي ستستخدم في التقدير الكمي لاية عوامل غير سعرية كهذه" بعبارة "والوزن النسبي لعوامل غير سعرية كهذه" .

١١١ - واتفق على أن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (و) ، والذي يقضي بذكر شروط وأحكام عقد الاشتراء ، يحتاج الى تخفيف لأنه ستكون هناك حالات لا يتسنى فيها للجهة المشترية أن تصف على نحو واف أحكام عقد الاشتراء عند صوغ وثائق التماس العطاءات .

١١٢ - ووافق الفريق العامل على أن يضاف الى الفقرة الفرعية (ط) اشتراط يقضي بأن تحدد وثائق الالتماس العناصر المكونة للسعر الذي سيذكر في العطاءات . كما اتفق على أن يذكر هذا النص الجديد أيضا أمثلة للرسوم والضرائب ، فضلا عن ذكر تكاليف النقل والتأمين كأمثلة للعناصر السعريّة .

١١٣ - واتفق على أن تبين الفقرة الفرعية (ل) بمزيد من الوضوح أن وثائق الالتماس ينبغي أن تذكر أية اشتراطات خاصة يجب أن تتوفر في شكل ومصدر ضمان العطاء لكي يكون ضمان العطاء مقبولا .

١١٤ - ولاحظ الفريق العامل أنه ، في ضوء التغيير الطارئ على المصطلحات المستعملة في العادة ٢٨ (٧) الذي اتفق عليه في الدورة السابقة ، سيستعاض عن مصطلح "أفضل عطاء من الناحية الاقتصادية" الوارد في الفقرة (ع) بعبارة "العطاء الفائز" .

١١٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه تكفي الإشارة الى أية اشتراطات أخرى تتصل بأعداد وتقديم العطاءات ، ولذلك فإن من الممكن حذف عبارة "وأجراءات الاشتراء" الواردة في آخر الفقرة الفرعية (هـ) ، نظرا لأن هذه العبارة غامضة وتبدو زائدة . غير أنه أشير الى أن أعداد وتقديم العطاءات لا يمثل سوى جانب واحد من إجراءات الاشتراء ، وأن الجهة المشترية تستطيع في بعض الحالات فرض اشتراطات لا تتصل تماما بأعداد أو تقديم العطاءات ذاتها ، ولكنها مع ذلك جديدة بالذكر في وثائق التماس العطاءات . فعلى سبيل المثال ، تستطيع الجهة المشترية أن تشترط على المتعاقدين حضور اجتماع سابق لتقديم العطاءات ، في موقع المنشأة ، لكي يعتبر المتعاقدون متمتعين بالاهلية والكفاءة . واقترح توضيح الصياغة بالإشارة الى "جوانب أخرى من إجراء الاشتراء" . واقترح أيضا أن ينظر في تحويل مضمون الفقرة الفرعية (هـ) الى آخر الفقرة (٢) نظرا لأن الفقرة الفرعية (هـ) تتصف في طبيعتها بأنها "حكم جامع" .

١١٦ - وقرر الفريق العامل الإبقاء على الفقرة الفرعية (ث) التي كان قد أرجأ اتخاذ قرار بشأنها في الدورة الثانية عشرة . وقدم اقتراح يتعلق بحذف الفقرة الفرعية (ث) على أساس أن يمكن اعتبار مضمونها مشمولا في الفقرة الفرعية (ق) ، غير أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض إذ كان هناك إحساس عام باختلاف أهداف الحكمين . وفي الوقت ذاته ، كان هناك إحساس بأن تلك الفقرة الفرعية تحتاج الى تنقيح لتوضيح معناها ، أي أن وثائق الالتماس يجب أن تبين الحق المتاح للمتعاقد والموردين في التماس إعادة النظر ، بموجب المادة ٣٦ ، لا أن الجهة المشترية يحق لها أن تحد في وثائق الالتماس من مدى مسؤوليتها بموجب أحكام القانون النموذجي المتعلقة بإعادة النظر .

١١٧ - ورهنا باجراء تعديلات طفيفة ، وافق الفريق العامل على الاسلوب الذي اقترح كإضافة للفقرة الفرعية (د) لتنفيذ القرار الذي اتخذ في الدورة السابقة ، والذي يقضي بأن تشير وثائق الالتماس الى أية موافقة نهائية مطلوبة لكي يصبح عقد الاشتراء نافذا ، فضلا عن الفترة الزمنية التي يتوقع الاحتياج اليها للحصول على هذه الموافقات . وتتضمن هذه التعديلات استخدام كلمة "التنفيذ" عوضا عن كلمة "التوقيع" وإدخال مفهوم "الفترة الزمنية المقدرة" . وقد دعي الى هذا التعديل لأن الجهة المشتريّة قد لا تكون قادرة على التنبؤ على وجه اليقين بالفترة الزمنية التي سيحتاج اليها للحصول على موافقة نهائية . واتفق أيضا على تنقيح الفقرة الفرعية (د) لتوضيح أن عقد الاشتراء ، وليس العطاء نفسه ، هو الذي دخل حيز النفاذ .

المادة ١٩

رسم وثائق التماس العطاءات

١١٨ - نظر الفريق العامل في نص المادة ١٩ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 ووجد المادة مقبولة بشكل عام .

المادة ٢٠

القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الانشاءات في وثائق الاثبات المسبق للأهلية وفي وثائق التماس العطاءات ؛ ولغة وثائق الاثبات المسبق للأهلية ووثائق التماس العطاءات

١١٩ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٠ ، كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

الفقرة (١)

١٢٠ - قدم اقتراح يدعو الى حذف الجزء الأخير من الفقرة (١) ، الذي يضع معيارا موضوعيا يحظر فرض المواصفات وما يتصل بها من المتطلبات التي تقيم عراقيل أمام مشاركة المقاولين والموردين ، دون اعتبار لما اذا كانت الجهة المشتريّة تقصد وضع تلك العراقيل . ووفقا لذلك الاقتراح ، لا يبقى في الفقرة (١) سوى معيار ذاتي ، أي أن المواصفات وما يتصل بها من المتطلبات التي تقيم عراقيل لن تكون محظورة الا اذا كانت الجهة المشتريّة تقصد وضع تلك العراقيل . وقدم اقتراح معدل يدعو الى الاكتفاء بالإشارة الى حظر المواصفات وما يتصل بها من المتطلبات التي تقيم العراقيل ، دون تقرير ما اذا كان ينبغي اتباع المعيار الذاتي ، أي "القصد" ، أم

المعيار الموضوعي ، أي "المفعول" ، وترك تلك المسألة لكي تبت فيها القوانين الأخرى . وقرر الفريق العامل قبول الاقتراح الأخير .

١٢١ - وقدم اقتراح بأن تكون الفقرة (١) موجهة فقط صوب العراقيل التي "لا داعي لها" . ولم يحصل هذا الاقتراح على التأييد لأن الفريق العامل أكد قراره السابق برفض هذا التحديد .

الفقرة (١) مكررا

١٢٢ - اتفق على ادراج حكم ينص على المبدأ الذي يقضي بعدم استخدام المواصفات وما يتصل بها من المتطلبات التي تقيم عراقيل أمام المقاولين والموردين الأجانب . ورئي أن الصياغة التي اقترحتها الأمانة مقبولة ، رهنا بالاستعاضة عن عبارة "بصرف النظر عن" بعبارة "بسبب" . وفي الوقت نفسه ، أكد الفريق العامل قراره السابق بشأن الفقرة (٣) والقاضي بأنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يعطي الأفضلية للمعايير الدولية .

الفقرات (٢) و (٣) و (٤)

١٢٣ - رأى الفريق العامل أن الفقرات (٢) و (٣) و (٤) مقبولة بوجه عام .

المادة ٢٢

الايضاحات والتعديلات لوثائق التماس العطاءات

١٢٤ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٢ ، كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

الفقرة (١)

١٢٥ - اتفق على الاستعاضة عن عبارة "خلال فترة زمنية كافية كي يتييسر للمقاول أو المورد" بعبارة مثل "خلال فترة زمنية معقولة كي يتييسر للمقاول أو المورد" ، لأن الصيغة الأخيرة اعتبرت أقل مدعاة الى اثاره النزاعات .

الفقرة (٢)

١٢٦ - اقترح أن تقضي الفقرة (٢) بأن ترسل الاضافات الى المقاولين والموردين خلال فترة زمنية معقولة لكي يتييسر أخذ الاضافات في الاعتبار لدى اعداد العطاءات

وتقديمها . غير أنه اتفق على أن التعديل المقترح غير لازم لأن المادة ٢٤ (٢) ، التي تقضي بأن تمدد الجهة المشترية الموعد النهائي لتقديم العطاءات عند الضرورة في حالات توضيح أو تعديل وثائق التماس العطاءات ، تتناول هذه النقطة بصورة وافية .

الفقرة (٣)

١٢٧ - أشير الى أن الفقرة (٣) ستحذف نتيجة لاضافة المادة ١٠ مكررا .

الفقرة (٤)

١٢٨ - وافق الفريق العامل على اقتراح بأن تنص الفقرة (٤) على تزويد المقاولين والموردين بمحضر اجتماع المقاولين والموردين فورا وقبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات . ورئي فيما يتصل بذلك أن توقيت ارسال المحضر قد يتطلب تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، لأن المحضر قد يتضمن معلومات ذات أهمية تضاهي أهمية الاضافة الى وثائق التماس العطاءات ، وأنه ينبغي ذكر ذلك بصورة محددة .

المادة ٢٣

لغة العطاءات

١٢٩ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٣ ، كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 ، ورأى أن المادة مقبولة على وجه العموم .

المادة ٢٤

تقديم العطاءات

١٣٠ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٤ ، كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

الفقرة (١)

١٣١ - اتفق الفريق العامل ، كما في حالة المادة ٢٢ (١) ، على الاستعاضة عن عبارة "وقتا كافيا" بعبارة "وقتا معقولا" . واتفق أيضا على الاستعاضة عن الإشارة في الفقرة (١) الى جميع المقاولين والموردين المهتمين بالامر بالإشارة الى جميع المقاولين والموردين الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات .

الفقرتان (٢) و (٢) مكررا

١٣٢ - قدم اقتراح يدعو الى توسيع نطاق دواعي تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات لتشمل حالة عدم استجابة عدد كاف من المقاولين والموردين لدعوة الاشتراك في المناقصة . ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد ، خاصة وأنه رُئي أن مجرد تمديد الموعد النهائي لن يحل تلك المشكلة . وأشار الى أنه سيكون من الأصوب في هذه الحالة نصح الجهة المشتريّة بأن تبدأ اجراءات المناقصة من جديد وأن تعلن عنها بصورة أكثر فعالية . وقدم اقتراح أوسع نطاقا يرمي الى أن تترك الفقرتان (٢) و (٢) مكررا مسألة تمديد الموعد النهائي برمتها لتقدير الجهة المشتريّة ، دون أن يشترط سوى اخطار المقاولين والموردين بذلك . وقيل تأييدا لهذا الاقتراح ان الصيغة الراهنة تقيد ، دون موجب ، حرية تصرف الجهة المشتريّة في البت فيما اذا كانت ستمدّد الموعد النهائي لتقديم العطاءات . ولم يحظ هذا الاقتراح أيضا بالتأييد ، لان الفريق العامل رأى أنه لن يكون من المناسب تضمين هذه الدرجة من حرية التصرف والمرونة فيما يتعلق بجانب اجرائي هام من جوانب عملية المناقصة مثل الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

١٣٣ - وطرح سؤال عما اذا كان الحكم الوارد في الفقرة (٢) مكررا ، والذي يسمح بتمديد الموعد النهائي حينما تحول دون تقديم العطاءات ظروف خارجة عن ارادة المقاولين والموردين ، يقصد به الا ينطبق الا على الظروف التي تمس جميع المقاولين والموردين (مثل اضراب البريد في بلد الجهة المشتريّة) أم أنه ينطبق حتى اذا كانت الظروف لا تمس سوى مقاول أو مورد واحد (مثل اضراب البريد في بلد أحد المقاولين أو الموردين) . وذهب أحد الآراء الى أن القانون النموذجي لا ينبغي أن يسمح للجهة المشتريّة بتمديد الموعد النهائي اذا تمذر على مقاول أو مورد واحد فقط تقديم عطاءه . وذهب رأي آخر الى أن هذا الخيار ينبغي أن يكون متاحا للجهة المشتريّة ، ولكن الصياغة الحالية يمكن أن تفسر بأن فيها من المرونة ما يكفي لمنح الجهة المشتريّة حرية التصرف اللازمة . والافضل ، وفقا لذلك الرأي ، هو ترك المسألة للتفسير القانوني ، لأن النص بصورة أكثر تحديدا على حق الجهة المشتريّة في تلبية احتياجات مقاول أو مورد واحد قد يشجع على افراط الجهة المشتريّة في الاهتمام باحتياجات المقاولين أو الموردين المعيّنين . غير أن الرأي السائد ذهب الى أن المفهوم من الفقرة (٢) مكررا أنها تشمل الظروف التي تؤثر حتى على مقاول أو مورد واحد ، ومن ثم ينبغي أن ينص على ذلك صراحة . ورئي أن هذا النهج الواضح يسلم بحرية التصرف الضرورية للجهة المشتريّة دون اجبارها على تلبية احتياجات كل من المقاولين أو الموردين على حدة . وبناء على ذلك ، تقرر أن يشار الى أي ظرف خارج عن ارادة "أي" من المقاولين أو الموردين .

الفقرة (٢) مكررا ثانيا

١٣٤ - أشار الى أن الفقرة (٢) مكررا ثانيا ستحذف نظرا لاضافة المادة ١٠ مكررا .

الفقرة (٣)

١٣٥ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (٣) مقبولة بصفة عامة ، ولكنه وافق على اقتراح بأن يرد مضمونها بعد مضمون الفقرة (٤) .

الفقرة (٤)

١٣٦ - أعرب عن رأي مفاده أن اشتراط تقديم العطاءات كتابة هو اشتراط مفرط الجمود ، نظرا الى تزايد استخدام تقنيات التبادل الالكتروني للبيانات والى امكانية وجود وسائل للحفاظ على السرية في سياق التبادل الالكتروني للبيانات . وردا على ذلك ، أعيد الى الاذهان أن الفريق العامل كان قد قرر اضافة حكم يمكّن الدول المشرعة من تضمين استعمال التبادل الالكتروني للبيانات ، وأن المسألة ينبغي أن ينظر فيها في ذلك السياق (أنظر الفقرة ١٠٦) . وأشار أيضا الى أن التبادل الالكتروني للبيانات لا يتوافر بصورة موحدة في جميع أنحاء العالم .

١٣٧ - وأتفق على الاستعاضة عن عبارة "العطاء" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "عطاءه" .

المادة ٢٥

مدة سريان مفعول العطاءات ؛

تعديل العطاءات وسحبها

١٣٨ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٥ كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 ، ورأى أن المادة مقبولة على وجه العموم .

المادة ٢٦

ضمانات العطاءات

١٣٩ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٦ كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

١٤٠ - ووافق الفريق العامل على اقتراح بأن يدرج في المادة ٢٦ تعريف عبارة "ضمان العطاء" ، الوارد حاليا في المادة ٢ (و) .

الفقرة (١)

١٤١ - طرح سؤال عما اذا كانت الفقرة الفرعية ((١)) مكررا) لا داعي لها بالنظر الى ورود عبارة مماثلة في المادة ١٧ (٢) (١) . وأشار الى وجود عدة حالات تكرار أخرى في أحكام منطوق العبارات الواردة في المادة ١٧ بشأن محتويات وثائق التماس العطاءات ، والى أن هذا يطرح مسألة تتعلق بالهيكل ربما يود الفريق العامل أن يعود إليها في مرحلة لاحقة .

١٤٢ - واتفق على أن تضاف الى الفقرة الفرعية ((١)) مكررا) اشارة الى شكل ضمان العطاء ومضمونه باعتبارهما من جوانب مقبولة ضمان العطاء الذي قد تشير اليه وثائق التماس العطاءات . وقدم اقتراح باشتراط أن تنص وثائق التماس العطاءات على عملة ضمان العطاء الذي يكون في شكل وديعة نقدية ، ولكن الاقتراح لم يحظ بالتأييد ، خاصة لأن هذه الاشكال من ضمان العطاء نادرة نسبيا ، وكذلك لأنه رئي أن الاشارة الى شكل ضمان العطاء مضمونة تتناول هذه النقطة بصورة وافية .

١٤٣ - واقترح أن تشترط الفقرة الفرعية ((١)) مكررا) أن تحدد وثائق التماس العطاءات ما هي المؤسسة ، أو فئة المؤسسات ، التي ستكون مقبولة لدى الجهة المشترية لاصدار ضمان العطاء . وكان مبرر هذا الاقتراح هو منع نشوء الحالة التي لا يتبين فيها للمقاول أو المورد الا بعد أن يكون قد أرسل ضمان العطاء أن الجهة المصدرة لضمانه غير مقبولة . ورأى الفريق العامل أن الشرط المقترح سيكون صعب التطبيق . غير أن الفريق العامل ، بغية معالجة المشكلة التي قصد بالاقتراح تناولها ، اتفق على أن يضيف حكما يقضي بالزام الجهة المشترية ، قبل تقديم العطاءات ، بأن ترد على طلب المقاول أو المورد تأكيد مقبولة الجهة المصدرة المقترحة أو مؤسسة مؤكدة ، اذا لزم الامر .

١٤٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ، والتي تحظر رفض ضمانات العطاءات بسبب صدورها عن جهة أجنبية ، قد أضعفها الى حد مفرط الاستثناء الممنوح للجهات المشترية التي لا يسمح لها القانون بقبول ضمانات العطاءات الصادرة عن جهات أجنبية . وذكر الفريق العامل بمناقشته السابقة لهذه المسألة ، وأكد أن هذا الاستثناء يلزم أن يدرج في القانون النموذجي . غير أنه تقرر أن يشار الى الطابع الاختياري لهذا الاستثناء ، نظرا لأنه لن يكون لازما في جميع الدول المشترية .

١٤٥ - وقدم اقتراح بحذف عبارة "اذا استوفى ضمان العطاء أو استوفت المؤسسة أو الجهة ، بخلاف ذلك ، الشروط القانونية المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات" ، الواردة في الفقرة الفرعية (ب) ، باعتبار أن هذه العبارة غير لازمة . وقرر الفريق العامل ، بعد البحث ، عدم قبول الاقتراح ، لأن من شأن الفقرة الفرعية (ب) ، لولا العبارة المعنية ، أن تبطل الفقرة الفرعية ((١)) مكررا) . غير أنه اتفق على أن

كلمة "القانونية" غير لازمة ، نظرا لوجود الفقرة الفرعية ((١)) مكررا) ، وينبغي حذفها .

١٤٦ - وقرر الفريق العامل حذف العبارة الواردة في الفقرة الفرعية (د) ، والتي تسمح للجهة المشتريّة بأن تنص على مسوغات أخرى لمصادرة ضمان العطاء غير سحب العطاء أو تعديله بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، أو عدم التوقيع على عقد الاشتراء أو عدم تقديم ضمان الاداء المطلوب . ورئي أن هذه الأسباب وحدها هي مسوغات المصادرة التي ينبغي أن يعترف بها القانون النموذجي .

الفقرة (٢)

١٤٧ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (٢) مقبولة عموما .

المادة ٢٧

فتح العطاءات

١٤٨ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٧ كما وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.30 .

١٤٩ - وطرح تساؤل عن امكانية وجود حالات أخرى ، غير الاشتراء المتعلق بالامن أو الدفاع الوطنيين ، ينبغي أن يسمح فيها للجهة المشتريّة بعدم تطبيق شرط الفتح العلني للعطاءات الوارد في المادة ٢٧ . ورأى الفريق العامل أن الشرط الوارد في المادة ٢٧ يمثل عمادا هاما للوضوح والانضباط في اجراءات المناقصة ، وأنه لا ينبغي تشجيع الاستثناءات . وأشار ، في الوقت نفسه ، الى أنه يمكن للدولة المشترعة ، بموجب المادة ١ ، أن تستبعد القانون النموذجي ، أو أن تحد من نطاق انطباقه ، في أنواع معينة من الاشتراء .

ثانيا - مناقشة مشاريع المواد ٢٨ الى ٤١ من القانون النموذجي للاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.33)

المادة ٢٨

فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

١٥٠ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 .

الفقرة (١)

١٥١ - وافق الفريق العامل على استبقاء الفقرة الفرعية (ب) ، التي كان قد تأجل اتخاذ قرار بشأنها في الدورة السابقة . ووافق أيضا على اقتراح باضافة شرط يقضي بأن الجهة المشتريّة التي تمارس حقها في تصحيح خطأ حسابي يظهر على صفحات العطاء ينبغي أن تقدم اشعارا بالتصحيح الى المقاول أو المورد الذي قدم العطاء . ومع مراعاة هذا التعديل ، وجد أن الفقرة (١) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٢)

١٥٢ - نظر الفريق العامل في مسألة ما اذا كان استعمال عبارة "ترفض الجهة المشتريّة العطاء" تعني ضمنا أن هناك واجبا على عاتق الجهة المشتريّة بأن تتخذ اجراء رسميا بالرفض بشأن العطاءات المرفوضة . واتفق على أنه ، اذا لم يكن ذلك هو المعنى المقصود ، فالأفضل استعمال عبارة مثل "لا تقبل الجهة المشتريّة العطاء" . ولدى النظر في هذه المسألة ، بحث الفريق العامل مزايا اقتراح بأن يشترط على الجهة المشتريّة أن تقدم الى الموردين والمقاولين الذين ترفض عطاءاتهم اشعارا بالرفض فور اتخاذ قرار الرفض . وقرر الفريق العامل عدم ادراج هذا الاجراء ، خاصة وأن الاجراء أُعتبر عبئا اضافيا لا مبرر له على الجهة المشتريّة في وقت تكون فيه مشغولة بتقييم العطاءات وأنه قد يوحي بأنه سيتعين على الجهة المشتريّة أن تتخذ قرارا محددا بشأن كل عطاء على حدة فيما يتعلق بكل معيار من المعايير المسرودة في الفقرة (٢) . وتبعا لذلك ، ومن أجل ملافاة الايحاء بالحاجة الى اجراء رسمي بالرفض ، تقرر أن يستعاض عن عبارة "ترفض الجهة المشتريّة العطاء" بعبارة "لا تقبل الجهة المشتريّة العطاء" .

١٥٣ - واقترح حذف الفقرة الفرعية (١) بالنظر الى الاحكام الواردة في مواضع أخرى من القانون النموذجي والتي تتناول ، على وجه التحديد ، صلاحية المقاولين والموردين من حيث استيفائهم للشروط . ولم يجد هذا الاقتراح التأييد لأنه رُئي أن من الملائم بالفعل أن يشار الى عدم صلاحية المقاولين والموردين مقدمي العطاءات في حكم يسرد سائر مبررات رفض العطاء . غير أن الفريق العامل وافق على أن الاحالة الواردة في الفقرة الفرعية (١) الى المادة ٨ (٣) أصبحت غير لازمة من جراء القرار المضمن في المادة ٨ (٣) والذي يقضي بأنه ينبغي على المقاولين والموردين أن يقدموا ، في موعد لا يتجاوز بدء فحص العطاءات ، الأدلة التي تثبت صلاحيتهم باستيفائهم الشروط .

الفقرة (٣)

١٥٤ - أشير الى أن الفقرة (٣) أدرجت في المادة ١٠ رابعا .

الفقرة (٤)

١٥٥ - أشار الفريق العامل الى القرار الذي اتخذ أثناء مناقشة تعريف "العطاء الايجابي"، الوارد في المادة ٢ (ي)، وهو القرار القاضي بأن يدرج في الفقرة (٤) مفهوم أنه يتعين لكي يعتبر العطاء ايجابيا أن يكون متفقا مع جميع الشروط المبينة في وثائق التماس العطاءات.

الفقرة (٧)

١٥٦ - أعرب عن آراء متباينة بشأن اقتراح يرمي الى الاستعاضة عن عبارة "العطاء ذو التقييم الأدنى" الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) '٢' و (د) بعبارة "أفضل العطاءات". وأعرب عن التأييد لهذه العبارة البديلة استنادا الى أن عبارة "العطاء ذو التقييم الأدنى" قد توحي بأن السعر هو العامل الذي يتخذ على أساسه القرار وأن العبارة تبدو غامضة ومتناقضة. غير أن الرأي السائد كان أن عبارة "أفضل العطاءات" تنطوي على درجة غير مستصوبة من الذاتية، في حين أن العبارة الموجودة، على علاقتها، أفضل لأنها توحي بدرجة أكبر من الموضوعية.

١٥٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تدرج في الفقرة الفرعية (د) '٢' إشارة الى تكاليف تشغيل الخدمات التبعية. وبشأن الفقرة الفرعية (د) '٣'، اتفق على أن الإشارة الى "حالة ميزان المدفوعات أو احتياطي العملات الأجنبية" ينبغي أن تغير الى "حالة ميزان المدفوعات و احتياطي العملات الأجنبية"، لأن هذين جانبان متصلان من عامل واحد.

١٥٨ - ونظر الفريق العامل مرة أخرى في الطريقة التي ينبغي أن يعالج بها القانون النموذجي حدود التفضيل المشار اليها في الفقرة الفرعية (هـ). ولوحظ أن النص الحالي يستجيب للقرار الذي تم التوصل اليه أثناء الدورة السابقة والقاضي بعدم ادراج أية صيغة معينة في القانون النموذجي والاكتفاء بالإشارة الى تطبيق حدود التفضيل وفقا للوائح الاشتراء. وكان هناك اقتراح يرمي الى زيادة التدقيق، ومفاده أن يشار الى وثائق التماس العطاءات باعتبارها مصدرا بديلا تستمد منه صلاحية استخدام حدود التفضيل. وذهب اقتراح ذو صلة الى أن الفقرة الفرعية (هـ) ينبغي أن تشير الى وثائق التماس العطاءات وحدها كمصدر لصلاحية استخدام هوامش التفضيل، على أساس أن أهم التزام يقع على عاتق الجهة المشترية هو ابلاغ المقاولين والموردين، عن طريق وثائق التماس العطاءات، بالطريقة التي سيجرى بها تقييم العطاءات والمقارنة بينها. غير أن هذه الاقتراحات المتعلقة بوثائق التماس العطاءات لم تكن مقنعة، لأن الفريق العامل رأى أن صلاحية استخدام حدود التفضيل لا ينبغي أن يكون مصدرها الوحيد هو وثائق التماس العطاءات، ولأنه رئي أن المادتين ١٧ (ع) و ٢٨ (٧) (١) تقرران بصورة كافية اشتراط أن تبين وثائق التماس العطاءات استخدام حد التفضيل.

١٥٩ - وطرحت فكرة أخرى بأن تطبق على حدود التفضيل شروط معادلة للشروط الواردة في المادة ١١ (١) ، التي تنص على اقتصار إجراءات المناقصة على المقاولين والموردين المحليين على أساس الاقتصاد والكفاءة . غير أنه رُئي أن هذا النهج غير ملائم لأن مفهوم الاقتصاد والكفاءة لا صلة له بحدود التفضيل ، التي يقصد بها تعزيز تنمية القدرة الانتاجية المحلية .

١٦٠ - وأيد الفريق العامل اقتراح تضييق الحكم المعني بحدود التفضيل ، الى حد ما ، بجعله خاضعا لشرط من نوع شرط الموافقة الاختياري المضمن في أحكام معينة أخرى في القانون النموذجي ، وكذلك بادراج اشارة الى نتائج عدم اصدار لوائح الاشتراء فيما يتعلق بحدود التفضيل . وتبعاً لذلك ، اتفق أيضاً على اضافة عبارة مفادها أن لوائح الاشتراء هي التي تصدر عنها صلاحية استعمال حدود التفضيل وأنها تحسب وفقاً لتلك اللوائح .

الفقرة (٨)

١٦١ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (٨) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٨ مكرراً)

١٦٢ - قدم اقتراح يرمي الى جعل الفقرة (٨ مكرراً) على نسق المادة ٨ مكرراً (٦) ، التي كان الفريق العامل قد قرر بشأنها عدم اقتصار اجراء تأكيد الصلاحية على المقاول أو المورد الناجح وحده . ولوحظ ، رداً على ذلك ، أن الصيغة الحالية تشمل الحالات التي لا تكون فيها الجهة المشتريّة قد شرعت بالفعل في اجراءات الاثبات المسبق للاهلية ، وأن مفهوم التأكيد ذو صلة محدودة بالموضوع في هذه الحالات لأن تقييم الصلاحية يجري في نفس وقت فحص العطاءات . وعلى خلاف ذلك ، تشير الفقرة (٦) من المادة (٨ مكرراً) الى الحالات التي تكون فيها الجهة المشتريّة قد شرعت في اجراءات الاثبات المسبق للاهلية . وقيل إنه اذا تم توسيع الفقرة (٨ مكرراً) من المادة ٢٨ على النحو المقترح لتشمل المقاولين والموردين الآخرين غير المقاول أو المورد الناجح ، فيكون من الضروري ، من أجل كفالة المساواة في المعاملة أن يشترط على الجهة المشتريّة أن تطلب تأكيد الصلاحية من جميع المقاولين والموردين . وفي ضوء هذه الملاحظات ، تقرر الابقاء على الصيغة الحالية للفقرة (٨ مكرراً) .

المادة ٢٩

رفض جميع العطاءات

١٦٣ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٩ بصيغتها الواردة في الوثيقة

الفقرة (١)

١٦٤ - أعرب عن رأي مفاده أنه ليس من الملائم السماح للجهة المشتري برفض جميع العطاءات المتبقية بعد تخلف المقاول أو المورد الناجح عن تلبية طلب لتأكيد صلاحيته . وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي أن يسلم بهذا الحق ، كما تقرر هذا في الدورة السابقة ، خاصة وأنه قد لا يتبقى أي عطاء مقبول بعد سقوط العطاء الذي تم اختياره في البداية . وقدم اقتراح مفاده أنه ، من أجل التحرز من اساءة استعمال الحق ، ينبغي أن يوضح أن رفض جميع العطاءات لا ينبغي أن يكون إلا لأسباب مشروعة . ورأى الفريق العامل أن هذا التعديل غير ضروري بالنظر الى الجملة الثانية ، التي تشترط على الجهة المشتري أن تبلغ المقاولين والموردين ، عند الطلب ، بأسباب رفض جميع العطاءات . غير أن الفريق العامل وافق بالفعل على أنه ليس من الضروري أن تدرج في المادة ٢٩ اشارة محددة الى حق الجهة المشتري في رفض جميع العطاءات المتبقية بعد التخلف عن تأكيد الصلاحية ، لأن هذه الحالة يتناولها مفهوم "رفض جميع العطاءات" . وأشار في هذا الصدد الى أن الجهة المشتري لن تصدر اشعارا بالقبول بموجب المادة ٣٢ الى أن تتم الاستجابة الى طلبها تأكيد الصلاحية .

الفقرتان (٢) و (٣)

١٦٥ - رأى الفريق العامل أن الفقرتين (٢) و (٣) مقبولتان بوجه عام .

المادة ٣٠

المفاوضات مع المقاولين والموردين

١٦٦ - نظر الفريق العامل في نص المادة ٣٠ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/ WP.33 ووجد أن هذه المادة مقبولة بوجه عام .

المادة ٣٢

قبول العطاء ودخول عقد الاشتراء حيز النفاذ

١٦٧ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٣٢ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/ WP.33 .

الفقرة (١)

١٦٨ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (١) مقبولة بوجه عام .

الفقرات (٢) و (٣) و (٣ ثانيا) و (٣ ثالثا)

١٦٩ - لوحظ أن الأحكام الواردة في المادة ٣٢ والتي تشير إلى اشتراط التوقيع على عقد الاشتراء وإلى اشتراط الموافقة النهائية لكي يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ ستكون لها أهمية متفاوتة للدول المشترعة . وتبعاً لذلك ، اتفق على أن يبين القانون النموذجي أنه لن يتعين على الدول المشترعة التي لا يجرى فيها العرف على اشتراط أي من هذين الشرطين أن تدرجهما في أحكامها . ويمكن للدول المشترعة التي لا ينطبق فيها هذان الشرطان إلا في حالات معينة أن تدرج النص بشكله الحالي ، مع امكانية ايراد المزيد من التحديد ، في القانون النموذجي أو في لوائح الاشتراء ، للأنواع المعينة من عقود الاشتراء أو الحالات التي تنطبق عليها الشروط (مثل العقود التي تتجاوز قيمتها حداً معيناً) . واتفق أيضاً على أن تضاف في الفقرة (٣) (أ) إشارة اختيارية إلى توقيع "الوزارة الطالبة" على عقد الاشتراء . وهذه الإشارة ، البديلة للإشارة إلى الجهة المشترعة باعتبارها الجهة التي توقع على عقد الاشتراء ، سوف تدرجها الدول المشترعة التي لا تجرى فيها العادة على أن توقع فيها على عقد الاشتراء الجهة الحكومية ، أي على سبيل المثال الهيئة المركزية للمناقصات ، التي تتخذ إجراءات الاشتراء نيابة عن جميع الوزارات الحكومية .

١٧٠ - وطرح سؤال عن أثر اصدار اشعار القبول عملاً بالفقرة (١) على حق المقاول أو المورد في سحب عطائه ، وعن الجزاءات التي سيكون بالامكان تطبيقها في حالة سحب العطاء بعد صدور الاشعار . وعلى وجه الخصوص ، طرح السؤال عما إذا كان المقاول أو المورد الذي يرغب في سحب عطائه بعد صدور اشعار القبول سيكون معرضاً لاية مسؤولية عدا مصادرة ضمان العطاء . ولوحظ أن النتيجة قد تختلف حسبما إذا كان عقد الاشتراء يدخل حيز النفاذ عقب صدور اشعار بالقبول بموجب الفقرة (٢) ، أو عند التوقيع على عقد الاشتراء عملاً بالفقرة (٣) . ولوحظ أيضاً أن العادة ٣٢ لا تستبعد أنه يمكن ، بعد دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ تبعاً لصدور اشعار القبول بموجب الفقرة (٢) ، ألا يؤدي سحب العطاء الناجح إلى مصادرة ضمان العطاء فحسب بل أيضاً إلى مسؤولية بموجب لوائح الاشتراء . وعلى خلاف ذلك ، عندما يكون دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ عند التوقيع على العقد بموجب الفقرة (٣) ، يمكن ألا يؤدي سحب العطاء بعد صدور الاشعار ، ولكن قبل التوقيع ، إلى هذه المسؤولية الواسعة النطاق ، لأن عقد الاشتراء لا يكون قد دخل حيز النفاذ بعد . غير أنه أشير إلى أنه قد يوجد قيد على حق سحب العطاء بعد صدور اشعار القبول ، ولكن قبل التوقيع ، وفقاً لمضمون الجملة الثانية من الفقرة (٣) (ب) ، التي تنص على أنه ، في الفترة بين صدور الاشعار والتوقيع على عقد الاشتراء ، لا يجوز للجهة المشترعة ولا للمقاول أو المورد الناجح اتخاذ أي إجراء يتعارض مع دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ أو مع تنفيذه .

١٧١ - وكان الفريق العامل على اتفاق على أن الجزاء الذي ينبغي أن ينص القانون النموذجي عليه في حالة سحب العطاء بعد صدور اشعار القبول ينبغي أن يكون مصادرة

ضمان العطاء ، خاصة وأنه اعتبر أنه لن يكون عمليا ولا في صالح الجهة المشترية أن تحاول اجبار المقاول أو المورد الذي غير رأيه بشأن الدخول في عقد الاشتراء على تنفيذ ذلك العقد . وفي الوقت نفسه ، رأي الفريق العامل أن القانون النموذجي لا ينبغي أن يستبعد امكانية أن يكون المقاول أو المورد في هذه الحالات مسؤولا بمقتضى قانون العقود الواجب التطبيق ، وهي امكانية لا يستبعدا النص الحالي . وتبعاً لذلك ، تقرر عدم تعديل الاجزاء ذات الصلة من المادة ٣٢ . غير أن المناقشة كشفت بالفعل نقصاً معيناً في الوضوح في المادة ٢٥ بشأن الجزاء المترتب بموجب القانون النموذجي على سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات . وتبعاً لذلك ، اتفق على الاستعاضة في المادة ٢٥ (٣) عن عبارة "ولكن ليس بعده" بعبارة "بدون أن يفقد حقه في ضمان عطائه" . وكان هناك اقتراح ذو صلة وهو أن تضاف الى المادة ٢٥ (٣) عبارة مماثلة للعبارة الواردة بالفعل في المادة ٢٦ (١) (د) '١' مفادها أن سحب العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات سيترتب عليه فقدان الحق في ضمان العطاء . وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يوضح في المادة ٢٥ (١) أن العطاءات يمكن سحبها بعد الموعد النهائي بتقديم العطاءات ، وإن كان ذلك عرضة لفقدان الحق في ضمان العطاء .

الفقرة (٤)

١٧٢ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (٤) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٥)

١٧٣ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (٥) مقبولة بوجه عام . ولوحظ مع ذلك أن عبارة "إذا كان مطلوباً" قد يساء تفسيرها حيث أنها تشير الى إعطاء إشعار بعقد الإشتراء بدلاً من الإشارة الى ضمان العطاء .

الفقرة (٦)

١٧٤ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (٦) مقبولة بوجه عام .

مادة جديدة ٣٣ مكرراً

شروط استخدام المناقصة على مرحلتين

١٧٥ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة الجديدة ٣٣ مكرراً بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 .

١٧٦ - أشير الى أنه ينبغي ايلاء الاعتبار لتنقيح الاشارة الى التماس المقترحات من "المقاولين والموردين" بغية مراعاة امكانية أن تقوم الجهة المشترية ، في حالات اشتراء توليفة من السلع والانشاءات ، بالتماس مقترحات من المقاولين والموردين على حد سواء . ولوحظ أن مسائل مماثلة قد تنشأ فيما يتعلق بمدى مناسبة عبارتي "المقاولين والموردين" و "المقاولين أو الموردين" الوارديتين في أماكن أخرى من القانون النموذجي . وبناء على ذلك ، طلب الفريق العامل الى الامانة أن تستعرض القانون النموذجي بأكمله بهذا الخصوص .

١٧٧ - ولم يحظ بالتأييد اقتراح بحذف الفقرة الفرعية (ب) بدعوى أنها تتناول مسائل مشمولة بالقدر الكافي في الفقرة الفرعية (أ) .

المادة ٣٣ مكررا

اجراءات طلب تقديم العطاءات على مرحلتين

١٧٨ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٣٣ مكررا بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 ، ووجد أن العادة مقبولة بوجه عام .

المادة ٣٣ مكررا ثانيا

شروط استخدام طلب تقديم العروض

١٧٩ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٣٣ مكررا ثانيا بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 .

١٨٠ - وعلى نحو ما فعل في الدورة السابقة ، نظر الفريق العامل في اقتراح بنقل الاشارة الى بعض الجوانب الاجرائية المعينة لاجراءات طلب تقديم المقترحات ، الواردة في فاتحة الفقرة (١) وفي فقرتيها الفرعيتين (ب) و (ج) وفي الفقرة (٢) ، الى المادة ٣٣ مكررا ثالثا ، التي تتعلق بالخطوات المتبعة في هذه الاجراءات . وأكد الفريق العامل ، على العموم ، قراره السابق . وتقرر استبقاء النصوص الواردة في فاتحة الفقرة (١) وفقرتيها الفرعيتين (ب) و (ج) في موضعها الحالي . ورئي أن تلك الاحكام تتناول القرار المتخذ من جانب الجهة المشترية بشأن عدد المقاولين والموردين الذين تود الاتصال بهم وطريقة اختيار مقترح ما ومن ثم فانها تتصل بشروط الاستخدام . وذكر أيضا أن تلك العناصر تيسر التمييز بين شروط استخدام طلبات تقديم المقترحات وشروط استخدام أساليب الاشتراء الأخرى . ومع ذلك ، فقد اتفق على أن هذه الاعتبارات لا تنطبق على الفقرة (٢) ، ولذلك ينبغي نقل الفقرة (٢) الى المادة ٣٣ رابعا .

١٨١ - ورئي أن الجزء الأخير من الفقرة (٢) ، الذي يشير الى أن التماس الجهة المشترية بيان الرغبة بتقديم المقترحات لا يرتب أية حقوق للمقاولين والموردين ، لا لزوم له وينبغي حذفه . بيد أن الفريق العامل قرر استبقاء هذا الشرط . وذكر بأنه عندما تقرر في الدورة السابقة اشتراط أن تقوم الجهة المشترية بالتماس بيان الرغبة ، فقد رئي أن من الضروري الإشارة بوضوح الى أن مسؤولية الجهة المشترية تجاه المقاولين والموردين لم توسع بحكم اضافة الاجراء موضع البحث .

المادة ٣٣ مكررا ثالثا

الخطوات التي تتبع في اجراءات طلب تقديم العروض

١٨٢ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٣٣ مكررا ثالثا بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 .

الفقرة (١)

١٨٣ - وجد الفريق العامل الفقرة (١) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٢)

١٨٤ - قدم اقتراح بأن يضاف الى فاتحة الفقرة (٢) اشتراط بأن ترسل الجهة المشترية طلب المقترحات الى كل مقاول أو مورد أبدى رغبة في الاشتراك استجابة للاعلان المذكور في المادة ٣٣ مكررا ثانيا (٢) ، ما لم تقرر الجهة المشترية أنها تود ارسال طلب تقديم المقترحات الى قائمة محدودة فحسب . ولوحظ أن الأساس المنطقي الذي يستند اليه اجراء موسع من هذا القبيل ، وهو اجراء معمول به في بعض الدول ، هو أن تتاح للمقاولين أو الموردين الذين أبدوا الرغبة ، كقاعدة عامة ، فرصة لتقديم مقترحاتهم . وأبديت اعتراضات على الاقتراح بدعوى أنه يلقي عبئا اضافيا على الجهة المشترية في وقت تكون فيه مشغولة جدا أصلا . وأشار أيضا الى أن العبارة الإضافية التي يتضمنها هذا الاقتراح من شأنها أن تعقد القانون النموذجي أكثر من اللازم دون أن تضيف أي شيء من الناحية الفعلية ، ذلك أن الجهة المشترية ستظل لها حرية احلال نفسها من الاشتراط .

١٨٥ - وسعى الى استيعاب كل من الممارسة المجسدة في النص الحالي والممارسة التي تجسدها الاضافة المقترحة ، اقترح ادراج كلا النهجين كبدائل . وبرغم موافقة الفريق العامل على ضرورة استيعاب كلتا الممارستين ، فقد رأى أن النص صراحة على كلا النهجين كبدائل لا لزوم له لأن الجهة المشترية ، بموجب النص الحالي ، تظل حرة في أن ترسل طلب المقترحات الى من تشاء ، بما في ذلك أي ، أو كل ، مقاول أو مورد أبدى

رغبة في الاشتراك في الإجراءات . وبناء على ذلك ، تقرر الإبقاء على النص الحالي وتوضيح الخيارات المتاحة للجهة المشترية في تعليق .

الفقرة (٣)

١٨٦ - اتفق على إيراد إشارة خاصة إلى إبلاغ المقاولين والموردين بأية تعديلات في معايير التقييم . ورهنا بهذا التنقيح ، وجد الفريق العامل الفقرة (٣) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٤)

١٨٧ - أبدى الفريق العامل موافقته على اقتراح بأن تقتصر الفقرة (٤) على حظر إفشاء محتويات المقترحات إلى المقاولين والموردين المنافسين . ورئي أن الصياغة الحالية ، بإشارتها إلى فتح المقترحات ، قد يوحي بمعنى غير مقصود هو أن فتح المقترحات ينبغي أن يجري علنا . وقدم اقتراح بأن ينفذ التعديل المتفق عليه بالاستعاضة عن لفظة "تفتح" بكلمة مثل "تعالج" أو "تستعرض" .

الفقرة (٥)

١٨٨ - وافق الفريق العامل على اقتراح بحذف الفقرة الفرعية (د) ، التي تنص على أن أية تعديلات تجري على معايير التقييم بعد بدء المفاوضات ينبغي ألا تنتهك سرية المفاوضات . وتم التسليم بأن تعديل معايير التقييم لا يشكل في حد ذاته مشكلة تتعلق بالسرية ، لأن تلك المعايير لا تحتوي على ملخص للمقترحات أو بيان بشأنها . ولوحظ أيضا أن الشاغل المقصود أن تتناول الفقرة الفرعية (د) تستوفيه الصيغة المنقحة للفقرة (٤) .

الفقرة (٦)

١٨٩ - وجد الفريق العامل الفقرة (٦) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٧)

١٩٠ - استجابة للملاحظة بأن الإجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ، فيما يتعلق بتقييم السعر على حدة ، تمثل أحد نهج معالجة السعر المتبعة في الممارسة العملية وليست هي النهج الوحيد ، اتفق على النظر إلى هاتين الفقرتين الفرعيتين باعتبارهما اختيارييتين أو توضيحييتين .

فقرة اضافية

١٩١ - وافق الفريق العامل على اقتراح باضافة حكم مؤداه أن يكون أي قرار تتخذه الجهة المشتريّة متوافقا مع معايير التقييم المبينة في طلب تقديم المقترحات .

المادة ٣٤ الجديدة

شروط استخدام الممارسة التنافسية

١٩٢ - نظر الفريق العامل في المادة ٣٤ الجديدة بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 .

١٩٣ - وعند استعراض المادة ٣٤ الجديدة ، تناول الفريق العامل من جديد مسألة تداخل شروط استخدام الممارسة التنافسية والمناقصة على مرحلتين وطلب المقترحات ، وهي مشكلة نوقشت في الدورة السابقة وكذلك في الدورة الحالية في اطار استعراض المادة ٧ (انظر الفقرات ٤٥ الى ٥٢) . وفي هذا الصدد ، كان هناك احساس عام بأن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (١) ، والذي يتضمن الاشارة الى الطبيعة الخاصة للسلع أو الانشاءات وطابعها التقني البالغ التعقيد ، هو شرط غامض ويمكن المحاجة بأنه شبيه جدا بالشروط المنطبقة على أساليب أخرى ، وبالتالي فهو لا يقيم معيارا واضحا وقابلا للتنفيذ في تقرير الحالات التي تكون فيها الممارسة التنافسية ، مقارنة بالأساليب الأخرى ، هي الأسلوب المناسب .

١٩٤ - وجرى النظر في عدة نهج لمحاولة توضيح الفقرة الفرعية (١) وتمييز الشرط الوارد فيها عن شروط الاستخدام الشبيهة الواردة في القانون النموذجي بشأن أساليب الاشتراء الأخرى . وذهب أحد الاقتراحات الى حذف الاشارة الى "الطبيعة الخاصة" للسلع ، وكذلك الاشارة الى الانشاءات ، والتركيز على مفهوم "الطابع التقني البالغ التعقيد" ، وربما حتى الاشارة الى أنواع معينة من السلع كالحواسيب وأجهزة المعالجة الآلية للبيانات التي يستخدم بشأنها أسلوب الممارسة التنافسية في بعض البلدان . واعترض على هذا الاقتراح على أساس أنه يضيق بشكل مفرط أسس استخدام الممارسة التنافسية . غير أنه لم تبد أية اعتراضات شديدة على اقتراح حذف الاشارة الى نطاق السلع أو الانشاءات وحجمها .

١٩٥ - أشار الفريق العامل الى أن أحد أسباب ادراج أسلوب الممارسة التنافسية ، وكذلك أسلوب المناقصة على مرحلتين وطلب تقديم المقترحات ، وهو سبب يشكل أيضا مصدر تداخل بين شروط استخدام هذه الأساليب ، هو أن هذه الأساليب مستخدمة في دول مختلفة لمعالجة نفس النوع من الحالات أساسا ، أي الحالات التي لا تكون فيها الجهة المشتريّة قادرة على تحديد مواصفات بالمستوى الذي تتطلبه اجراءات المناقصة . كما

أشير الى أن هذا الاعتبار هو السبب في اتخاذ القرار المتعلق بالمادة ٧ والذي يتيح للدول المشترعة أن تختار أساليب اشتراء أخرى غير المناقصة (أنظر الفقرات ٤٦ الى ٤٨). وفي ضوء ذلك، رئي أنه قد يكون من الأنسب، على الأقل فيما يتعلق بأنواع معينة من شروط الاستخدام المتداخلة، وبدلاً من بذل أي محاولة أخرى لتنقيح الفقرة الفرعية (أ) لزيادة توضيح تمييزها عن الشروط الشبيهة لاستخدام الأساليب الأخرى، معاملة تلك الأساليب بوصفها خيارات متساوية.

١٩٦ - وأبدي اقتراح محدد بشأن مدى معاملة أساليب الممارسة التنافسية والمناقصة على مرحلتين وطلب المقترحات على أنها خيارات متساوية. وتضمن هذا الاقتراح النص على شرط مشترك لاستخدام هذه الأساليب، هو عدم قدرة الجهة المشترية على صوغ مواصفات. ولوحظ أن إدراج هذا الشرط المشترك في كل أسلوب من هذه الأساليب لن يستبعد إدراج شروط متباينة أخرى لاستخدام مختلف الأساليب (مثل الاستعجال، وفي حالة الممارسة التنافسية، واتخاذ الجهة المشترية، في حالة طلب المقترحات قراراً باستخدام خطة تقييم وانتقاء خاصة بأسلوب الاشتراء هذا). وقدم خيار بديل لهذا الاقتراح، هو حذف الفقرة الفرعية (أ)، بحيث يكون الشرط المشترك المتمثل في عدم قدرة الجهة المشترية على وضع مواصفات، مقصوراً على أسلوب المناقصة على مرحلتين وطلب المقترحات. وحظي هذا النهج الأخير بتأييد كبير، على أساس أن هذين الأسلوبين مناسبان لمعالجة حالات الاشتراء التي يرتأى لها أسلوب الممارسة التنافسية، مع كونهما في الوقت ذاته أكثر انضباطاً وشفافية واتساقاً بالطابع التنافسي من الممارسة التنافسية.

١٩٧ - بيد أنه أبدي اعتراض على عدم إتاحة الممارسة التنافسية في الحالات التي تكون فيها الجهة المشترية غير قادرة على وضع مواصفات، بدعوى أن هذه الحالات بالتحديد هي التي تعتبر فيها الممارسة التنافسية تقليدياً في بعض الدول أسلوب الاشتراء المناسب. وأشير الى أن هذه الدول ربما ترغب في معالجة مثل هذه الحالات الخاصة، التي يمكن أن تتضمن مثلاً اشتراء تكنولوجيا متطورة جداً أو أشغال فنية مسندة بتكليف خاص، باستبعاد فئات الاشتراء هذه من القانون النموذجي. وتأييداً لهذا الاقتراح، أعرب عن رأي مفاده أن هذه الاستبعادات ستكون ضئيلة الأثر لأن تطبيق إجراءات الممارسة التنافسية يفرض على الجهة المشترية، على أية حال، قدراً محدوداً جداً من التقييد. ومع ذلك، تعذر على الفريق العامل التوصل الى توافق في الآراء على نهج يشجع على الاستبعاد من نطاق القانون النموذجي أو يستبعد استخدام الممارسة التنافسية في الحالات التي لا تكون فيها الجهة المشترية قادرة على صوغ مواصفات كاملة.

١٩٨ - وبعد التداول، قرر الفريق العامل أن يطلب الى الأمانة تنفيذ الاقتراح المتعلق بمعاملة أساليب الاشتراء الثلاثة على أنها خيارات متساوية فيما يتصل بالحالات التي لا تكون فيها الجهة المشترية قادرة على صوغ مواصفات كاملة. ولوحظ أن هذا الحل لا يحل تماماً مشكلة التداخل في الحالة المسلم بندرة وقوعها، حيث تدرج

الدولة المشترعة كلا من أسلوبى المناقصة على مرحلتين والممارسة التنافسية . ففي دولة من هذا القبيل ، ستمنع الجهة المشترية التي ترغب في استخدام الممارسة التنافسية ، بدعوى عدم القدرة على صوغ المواصفات ، من القيام بذلك بحكم ترتيب الافضليات المعتمد في المادة ٧ (٣ جديدة) الذي ينظم حالات التداخل في شروط الاستخدام . ووفقا لذلك ، قرر الفريق العامل أن يستعرض من جديد في الدورة المقبلة مسألة تداخل شروط استخدام أساليب الاشتراء ، بما في ذلك مسألة ترتيب الافضليات المعتمد في العادة ٧ (٣ جديدة) .

١٩٩ - وأكد الفريق العامل القرار الذي اتخذته في الدورة السابقة بقصر اتخاذ الاستعجال سببا مسوغا لاستخدام الممارسة التنافسية على الحالات التي لا يمكن فيها للجهة المشترية أن تتنبأ بالظروف التي تستوجب هذا الاستعجال أو لا تكون فيها هذه الظروف ناتجة عن تباطؤ الجهة المشترية .

٢٠٠ - واقترح توسيع نطاق الفقرة الفرعية (هـ) لكي تشمل الحالة التي يقصر فيها المقاول أو المورد في تنفيذ عقد اشتراء نافذ بالفعل ولا يكون لدى الجهة المشترية متسع من الوقت لمباشرة اجراءات مناقصة جديدة بسبب الاحتياجات العاجلة . وكان هناك احساس عام بأن هذه الحالة مشمولة على نحو وافي في الفقرة الفرعية (ب) ، وبالتالي ليس من الضروري توسيع نطاق الفقرة الفرعية (هـ) مثلما كان مقترحا . كما أعرب عن تخوف من أن هذا التوسيع للفقرة الفرعية (هـ) قد يعطي نتيجة غير مقصودة هي تشجيع اللجوء الى الممارسة التنافسية دون مسوغ . غير أن الفريق العامل طلب الى الامانة أن تتأكد من أن نص الفقرة الفرعية (ب) ، بجميع اللغات ، يشمل بشكل واضح هذا النوع من الحالات .

المادة ٣٤

اجراءات الممارسة التنافسية

٢٠١ - نظر الفريق العامل في المادة ٣٤ بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة
A/CN.9/WG.V/WP.33 .

٢٠٢ - واتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن كلمة "يجوز" الواردة في الفقرة ٣ مكررا بكلمة "ينبغي" حتى تجعل من "أحسن عرض نهائي" اجراء الزاميا . وفيما عدا ذلك ، اعتبرت المادة ٣٤ مقبولة بوجه عام .

المادة ٣٤ مكررا الجديدة

شروط استخدام طلب عروض الاسعار

٢٠٣ - نظر الفريق العامل في المادة ٣٤ مكررا الجديدة بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 .

الفقرة (١)

٢٠٤ - أثيرت أسئلة بشأن ملاءمة استخدام كلمة "موحدة" للإشارة الى نوع السلع الخاضعة لأجراءات طلب عروض الاسعار . وقيل انه من غير الواضح ما اذا كان المقصود من تلك الكلمة مجرد الإشارة الى السلع الجاهزة ، مقارنة بالسلع التي يجري صنعها وفقا لمواصفات عميل معين ، أم أن المقصود من هذه الكلمة الإشارة الى مطابقة السلع للمعايير التقنية الوطنية أو الدولية . وأفاد الفريق العامل أنه يفهم أن هذا المعنى الأخير هو الذي ينبغي تبليغه . وفي الوقت ذاته ، أبدى رأي مفاده أن العبارة المختارة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار حرص البلدان المستوردة على أن تفي السلع بمعيار النوعية المطلوب . واقترح استعمال كلمات أو عبارات مثل "معيارية" أو "متوفرة تجاريا" عوضا عن كلمة "موحدة" . غير أن هذه الكلمات أيضا اعتبرت غير واضحة بالقدر الكافي . وطلب الفريق العامل الى الأمانة أن تنعم النظر في المسألة على ضوء ما أبدى من ملاحظات .

الفقرة (٢)

٢٠٥ - وجد الفريق العامل الفقرة (٢) مقبولة بوجه عام .

المادة ٣٤ مكررا

اجراءات طلب عروض الاسعار

٢٠٦ - نظر الفريق العامل في المادة ٣٤ مكررا بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 .

الفقرة (٣)

٢٠٧ - أسوة بما اتفق عليه في سياق المادة ١٧ (٢) ، فيما يتعلق بالعناصر المكونة للسعر في اجراءات المناقصة ، اتفق على اضافة اشارة الى الرسوم والضرائب كأمثلة اضافية للعناصر التي يمكن أن تشكل جزءا من عروض الاسعار .

٢٠٨ - وأعرب عن تخوف من أن الإشارة إلى "تكلفة" السلع يمكن أن تؤدي دون قصد إلى التلميح بأن الجهات المشتريّة ينبغي أن تطلب بياناً كاملاً للأساس الذي استند إليه المقاولون والموردون في التوصل إلى سعر للسلع نفسها (مثل حساب النفقات العامة ومستوى الربح) . وقيل إن الصعوبة تزداد بسبب استخدام كلمة "السعر" في موضع لاحق من هذه الفقرة ، وأشار إلى أن من الأفضل استخدام كلمة "السعر" في كلا الموضعين . ورغم الأعراب عن بعض التأييد للصياغة الحالية وإبداء تحفظات بشأن الاستخدام المضاعف لكلمة "سعر" اعترف الفريق العامل بوجاهة التخوف الذي تثيره كلمة "تكلفة" وطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى إيجاد صيغة مناسبة .

الفقرتان (٣ مكرراً) و (٤)

٢٠٩ - رأى الفريق العامل أن الفقرتين (٣ مكرراً) و (٤) مقبولتان بوجه عام .

المادة ٣٥

الاشتراء من مصدر واحد

٢١٠ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٣٥ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33 .

الفقرة (١ جديدة)

٢١١ - استهدف عدد من المداخلات التي أبديت التخفيف إلى حد ما من التقييدات التي فرضت على الفقرة الفرعية (ج) ، التي تنص على الحاجة الملحة كسبب يبرر استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد . وكان أحد الاقتراحات هو أن تحذف الإشارة إلى وقوع حدث مفاجئ ، وبذلك يكون من الممكن اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد بسبب الحاجة الملحة طالما كانت الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا لم يكن بوسع الجهة المشتريّة التكهّن بها أو كانت ناتجة عن سلوك معوق من جانب الجهة المشتريّة . وأشار كذلك إلى أنه بحذف الإشارة إلى الأحداث المفجعة ، ينبغي أن تصاغ الفقرة الفرعية كشرط من شروط القوة القاهرة ، أي شرط يجيز استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد عندما تفرض أحداث خارجة عن سيطرة الجهة المشتريّة استخدام طريقة اشتراء من هذا القبيل . وكان مؤدى اقتراح آخر أن ينص ببساطة على أنه يجوز استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد عند استحالة استخدام أية طريقة أخرى . على أن هذه الاقتراحات لم تلق تأييداً عاماً ، حيث أكد الفريق العامل وجهة نظره بأن يقصر استخدام طريقة الاشتراء من مصدر واحد بدعوى الحاجة الملحة على الأحداث المفجعة . وفي الوقت ذاته ، اتفق على ضرورة أن يبين التعليق أنه ينبغي للجهة المشتريّة ، في مثل هذه الحالات ، أن

تقصر الاشتراء على الكمية اللازمة لمجابهة الحالة الطارئة ، وبذا تترك الاشتراء لتلبية احتياجاتها العامة لطرائق الاشتراء التي تتسم بقدر أكبر من التنافس .

٢١٢ - ونظر الفريق العامل أيضا في اقتراح بحذف التقييد الذي أضيف في الدورة السابقة الذي يقصر أسباب الحاجة الملحة على الحالات التي تكون فيها الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا لم يكن بوسع الجهة المشتريّة التكهّن بها ولم تنتج عن سلوك معوق من جانب الجهة المشتريّة . وذكر أنه ، بالنظر إلى الافتراض الأساسي بوجود وضع مفاجئ ، فإن استبقاء ذلك التقييد سيؤدي إلى نتائج غير سوية . وبوجه خاص ، قد يؤدي الجمع بين الظروف المفجعة والصيغة التقييدية للفقرة الفرعية (ج) أن يترك جهة مشتريّة غير قادرة على اللجوء إلى طريقة اشتراء من مصدر واحد أو اللجوء ، في هذا الخصوص ، إلى أية طريقة أخرى للاشتراء ، مما يؤدي إلى الأضرار الجسيم بالصالح العام . وفي ضوء مثل هذه الامكانيّة ، اتفق الفريق العامل على ضرورة حذف التقييد موضع البحث . ورئي أنه توجد ، مع ما يتبقى من تقييد فيما يتعلق بالأحداث المفجعة والشرط القاضي بوجود عدم توفر طريقة أخرى للاشتراء ، ضمانات كافية لتحديد اللجوء المنافي للأصول المرعية إلى الاشتراء من مصدر واحد بدعوى الحاجة الملحة .

٢١٣ - وفي الفقرة الفرعية (د) ، وافق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "حجم الاشتراء المقترح" بعبارة "الحجم المحدود للاشتراء المقترح" . وفي الفقرة الفرعية (هـ) ، تقرر الاستعاضة عن لفظة "التطوير" بعبارة "التطوير الذي يفضي إلى اشتراء نموذج أصلي" وذلك لتحقيق الاتساق مع الصيغة اللغوية المماثلة المستخدمة في المادة ٣٤ (ج) جديدة .

المادة ٣٦

الحق في التماس إعادة النظر

٢١٤ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٣٦ بصيغته الواردة في الوثيقة A/NC.9/WG.V/WP.33 .

٢١٥ - وقدم اقتراح بأن يضاف إلى المادة ٣٦ اشتراط مفاده ، بأن للحصول على الموافقة بإعادة النظر ، يجب أن يبين في أي شكوى أن الجهة المشتريّة "قد أخلت مبدئيًا بالواجب الذي يفرضه القانون النموذجي" ، أي أنه ينبغي أن يتضح من ظاهر الشكوى أن التصرف الذي يدعى أن الجهة المشتريّة قد أتهه يعتبر في واقع الأمر عملاً مخلاً بواجب يفرضه القانون النموذجي . وأشار إلى أن إضافة اشتراط من هذا القبيل سيساعد على استبعاد الشكاوى غير الموضوعية ، مما يحد من تعطيل إجراءات الاشتراء . ولم يحصل ذلك الاقتراح على تأييد ذي شأن ، وبخاصة بالنظر إلى ما أبدي من قلق بأن إدراج أي صيغة لفوية من هذا القبيل في المادة ٣٦ تبدو وكأنها تقيد الحق في التماس

اعادة النظر من شأنه أن يولد احساسا بعدم اليقين وقد يعرض للخطر فعالية اجراءات اعادة النظر باعتبارها وسيلة لانفاذ القانون النموذجي . ولوحظ أيضا أن مثل هذا التقييد مشمول ضمنا في عملية اعادة النظر كما تبرهن عليه الاشارة الواردة في المادة ٣٨ (٢) الى رفض الشكاوى . ولوحظ كذلك أنه في حين أن التقييد المقترح قد يتصل الى حد ما باجراءات المحاكم ، فان المادة ٣٦ غير مقتصرة على اعادة النظر القضائية .

٢١٦ - ثم وجه الفريق العمل اهتمامه الى البديلين اللذين أدرجا لبيان الاحكام التي تفرض واجبات يؤدي الاخلال بها الى نشوء سبب لاقامة دعوى . وبعد استعراض هذين البديلين ، اتفق الفريق العامل على أن البديل ١ ، الذي أشار الى مجرد الاخلال بالواجب الذي يفرضه "هذا القانون" له أفضلية على البديل ٢ ، الذي تضمن قائمة بعدد كبير من أحكام القانون النموذجي المعتمزم أن تخضع لاجراءات اعادة النظر . ورئي أن النهج الأبسط سيكون أسهل من حيث التنفيذ كما أن من شأنه ملاءمة المزالق المحتملة الكامنة في البديل ٢ من حيث أن القائمة قد تكون غير كاملة الى حد ما . وفي الوقت ذاته ، اتفق على أنه ينبغي أن يبين التعليق ، على أساس الاحكام الواردة في البديل ٢ وكذلك الاحكام الواردة في الفقرة الإضافية المتفق عليها للمادة ٣٣ مكررا ثالثا ، ماهية الاحكام التي قد تنشأ عنها انتصافات خاصة . واتفق أيضا على أنه ، نتيجة للقرار المتخذ باستخدام منهج البديل ١ ، سيكون من اللازم أن يبين ، سواء في المادة ٣٦ أو في نقاط ذات صلة من القانون النموذجي ، أنه لن تنشأ انتصافات خاصة عن بعض نصوص الاحكام التي تتضمن ممارسة الجهة المشتريّة لسلطة التقدير .

٢١٧ - وأبدى الفريق العامل موافقته على اقتراح بحذف عبارة "في أي مرحلة من مراحل اجراءات الاشتراء أو بعد الانتهاء منها" الواردة في نهاية المادة ٣٦ . ورئي أن الفكرة التي تعالجها هذه الصياغة اللغوية مشمولة على نحو كاف وبصورة أدق في نصوص الاحكام التالية المتعلقة باعادة النظر .

المادة ٣٧

اعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة أو السلطة المصدقة

٢١٨ - نظر الفريق العامل في النص المنقح للمادة ٣٧ بصيغته المنقحة الواردة في الوثيقة A/NC.9/WG.V/WP.33 .

الفقرة (١)

٢١٩ - طرح سؤال بشأن مدى ملاءمة الاشارة الواردة في الفقرة (١) الى "سلطة ما" وهي أول اشارة من هذا النوع في القانون النموذجي . وردا على ذلك ، ذكر أنه يلزم فهم

الإشارة المرجعية في سياق اشتراط التصديق الاختياري المشار اليه في نقاط مختلفة من القانون النموذجي . وفي الوقت ذاته ، لفت النظر الى أنه قد يتعين تعديل الإشارة المرجعية الى التصديق الواردة في الفقرة (١) بحيث تتسق مع الطابع الاختياري لمقتضى التصديق في القانون النموذجي . ووجد الفريق العامل الفقرة (١) بخلاف ذلك مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٢)

٢٢٠ - اتفق على حذف الإشارة الواردة في السطرين الرابع والخامس من الفقرة ٢ الى الشكاوى المقتصرة على طلب التمويل عن التكاليف التي تكبدها مقدم الشكوى في اعداد العطاء أو العرض الأولي ، وذلك حيث أن الامر قد عولج وعلى وجه أكمل ، في المادة ٢٨ (٢) (ز) . ولوحظ أيضا أنه يلزم تعديل الإشارة الى "الشخص" مقدم الشكوى بحيث تشير الى "المقاول أو المورد" عملاً بالقرار المتخذ في الدورة السابقة بقصر اعادة النظر على المقاولين والموردين . وكان مؤدى اقتراح اضافي يتعلق بالصياغة أنه ينبغي لأغراض الوضوح ، الاستعاضة عن عبارة "أو من الوقت الذي" - أيهما أسبق" بصيغته على منوال "أيهما كان أسبق" .

الفقرة (٣)

٢٢١ - وجد الفريق العامل الفقرة (٣) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٤)

٢٢٢ - لوحظ أن الإشارة الى "الشخص" مقدم الشكوى سيجرى تعديلها بحيث تشير الى "المقاول أو المورد" مقدم الشكوى . ورئي أن الفقرة (٤) بخلاف ذلك مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٥)

٢٢٣ - قدم اقتراح بحذف الفقرة (٥) واعادة توزيع محتوياتها على الاحكام الأخرى . ووفقاً لهذا الاقتراح ، تدرج الجملة الأولى التي تشير الى اتخاذ الاجراءات القانونية بموجب المادة ٢٨ أو المادة ٤٠ في المادة ٢٨ (١) (ب) ، وأن تدرج في الفقرة (٦) من هذه المادة الجملة الثانية التي تتناول انتهاء صلاحية الجهة المشتري والسلطة المصدقة بموجب المادة ٣٧ لدى الشروع في تلك الاجراءات القانونية . بيد أن هذا الاقتراح أعتبر غير قابل للتنفيذ حيث أن الفقرة (٥) تشير الى اعادة النظر الادارية بموجب المادة ٢٨ ليس هذا فحسب ، بل انها تشير أيضا الى اعادة النظر القضائية بموجب المادة ٤٠ .

الفقرة (٦)

٢٢٤ - وجد الفريق العامل الفقرة (٦) مقبولة بوجه عام .

المادة ٢٨

اعادة النظر الادارية

٢٢٥ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٢٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة
A/CN.9/WG.V/WP.33 .

الفقرة (١)

٢٢٦ - لوحظ أنه ، في حين تقرر الفقرة (١) حدودا زمنية معينة لبدء دعاوى اعادة النظر الادارية بالاشارة الى اللحظة التي يصبح فيها مقدم الشكوى على علم بالظروف المعنية ، لا ينص القانون النموذجي على أية فترة تقادم مطلقة لبدء اعادة النظر . واتفق على أن هذه مسألة من الافضل تركها لكي تتناولها القوانين الوطنية الاخرى ، كما اتفق على أن يتناول التعليق هذه المسألة . ولوحظ أن هذه الحالة تمثل بيانا جيدا لجوى التعليق في لفت أنظار الهيئات التشريعية في الدول المشترعة الى العلاقة الممكنة بين أحكام اعادة النظر الواردة في القانون النموذجي وأحكام أخرى في القانون الوطني .

٢٢٧ - ولوحظ أن الاشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) الى "هذا الشخص" الذي يدعى تضرره ستعدل لتشير الى "مقاوّل أو مورد" .

الفقرة (١ مكررا)

٢٢٨ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (١ مكررا) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٢)

٢٢٩ - أشار الفريق العامل الى أنه سيتعين توضيح الفقرة الفرعية (د) ، وربما الفقرة الفرعية (هـ) ، اللتان تشيران الى الغاء أو تنقيح تصرفات الجهة المشترية وقراراتها ، لكي يكون من الواضح أنهما لا تملان الى تخويل صلاحية الغاء عقد اشتراء دخل حيز التنفيذ . وسيكون ذلك مساهرا للقرار الذي اتخذته الفريق العامل في الدورة السابقة والقاضي بأن القانون النموذجي ، في حد ذاته ، لا ينبغي أن يخول صلاحية الغاء عقود الاشتراء . وسيترك أي الغاء كهذا للقوانين الوطنية الاخرى ، مثل القانون

الجنائي أو الإداري . ومن أجل توضيح المسألة في الفقرة الفرعية (د) ، اقترح أن تضاف إليها عبارة مثل "ماعدا أي تصرف أو قرار ينعقد به عقد الاشتراء" . واقترح أنه إذا رئي أن من الضروري توضيح نفس المسألة في الفقرة الفرعية (هـ) فينبغي أن تضاف إليها عبارة مثل "ماعدا أي قرار يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ" . وذهب اقتراح بديل بشأن الصياغة إلى جعل انطباق الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) قاصرا على الفترة الزمنية السابقة لدخول عقد الاشتراء حيز النفاذ .

٢٣٠ - ولوحظ أن المسألة الواردة في الفقرة الفرعية (ز) بشأن أنواع الخسارة التي ستكون قابلة للتعويض في إجراءات إعادة النظر لا تزال قائمة منذ الدورة السابقة . وأعرب عن آراء متفاوتة بشأن البديلين المعروضين على الفريق العامل ، اللذين ينص أحدهما على التعويض عن التكاليف المتعلقة بالمشاركة في إجراءات الاشتراء فقط ، وينص الآخر على التعويض عما يتكبده مقدم الشكوى من خسارة أوسع نطاقا . وذهب أحد الآراء إلى أن اقتصر الاسترداد على تكاليف اعداد العطاء أو العرض الأولي سيجعل التعويض غير كاف . وسلم ، في الوقت نفسه ، بأن تعريف الجهة المشتري إلى المسؤولية عن الخسائر المتكبدة الأخرى ، وخصوصا الربح المفقود ، يتجاوز الحد المعقول ، بالنظر إلى أن التعويض سيدفع من الأموال العامة . ولذلك اقترح أن يقرر التعويض بحيث يقع ما بين مجرد التكاليف المتعلقة بالمشاركة في إجراءات الاشتراء ، من ناحية ، والربح المفقود ، من الناحية الأخرى . غير أن الرأي السائد كان مفاده أن القانون النموذجي لا ينبغي أن يوصي بضرورة اعتماد تعويض قياسي يتجاوز التكاليف المتعلقة بإجراءات الاشتراء . وأعرب ، على وجه الخصوص ، عن الاهتمام بالألا يضيف القانون النموذجي إلى الأعباء التي تتحملها الجهات المشتري في العالم النامي . واتفق ، في الوقت نفسه ، على أن القانون النموذجي لا ينبغي أن يستبعد امكانية التعويض عن تكاليف غير التكاليف المتعلقة بإجراءات الاشتراء .

٢٣١ - وجرى النظر في عدة اقتراحات ترمي إلى ترك المجال متاحا لامكانية التعويض عن تكاليف غير التكاليف المتعلقة بإجراءات الاشتراء . وكان أحد الاقتراحات أن يشار إلى أنه يجوز للهيئة الإدارية أن تقضي بدفع تعويض "على الأقل" عن التكاليف المتعلقة بإجراءات الاشتراء . وذهب اقتراح آخر إلى أن امكانية دفع تعويض اضافي ستظل متاحة دون اضافة أي عبارة من هذا النوع لأن مقدم الشكوى يمكن أن يحصل على المزيد من التعويض بواسطة المحكمة . وقرر الفريق العامل ، في النهاية ، أن الأفضل عرض كل من النهجين المتعلقين بالتعويض والمدرجين حاليا في الفقرة الفرعية (ز) كخيارين متاحين للدولة المشترعة ، وأن يناقش في التعليق الاختيار الذي ستقوم به الهيئات التشريعية في هذا الصدد .

الفقرتان (٣) و (٤)

٢٣٢ - رأى الفريق العامل أن الفقرتين (٣) و (٤) مقبولتان بوجه عام .

المادة ٣٩

قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٣٧ [والمادة ٣٨]

٢٣٣ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٣٩ كما وردت في الوثيقة
A/CN.9/WG.V/WP.33 .

الفقرة (١)

٢٣٤ - رأى الفريق العامل أن الفقرة (١) مقبولة بوجه عام .

الفقرة (٢)

٢٣٥ - أعرب عن رأي مفاده أن الفقرة (٢) ليست واضحة فيما يتعلق بجانبين من جوانب مسألة اشتراك مقاولين وموردين غير المقاول أو المورد مقدم الشكوى في إجراءات إعادة النظر . فالجانب الأول هو المعيار الذي تتضمنه الفقرة (٢) لكي يستخدم في تحديد المقاولين والموردين الذين يسمح لهم بالاشتراك . وأعرب عن رأي مفاده أن المعيار الحالي ، الذي يشير إلى أي مقاول أو مورد يمكن أن تتأثر مصالحه ، معيار مفرط الغموض وينبغي أن يستعاض عنه بإشارة إلى المصلحة "المباشرة والحادية" . وقيل أن هذا التحديد سيساعد على ضمان ألا تتخذ إجراءات إعادة النظر أبعادا يتعذر التعامل معها . غير أن الرأي السائد كان مفاده أن الصيغة الحالية كافية ، وخصوصا بالنظر إلى أن الهيئة التي تقوم بإعادة النظر ستبقى في أيديها حرية التصرف في تحديد ما إذا كان المقاول أو المورد المعين يفي بمعيار القبول . ورئي أنه لا ينبغي دونما داع تقييد امكانية المشاركة الأوسع ، لأن من صالح الجهة المشتري أن يتم التعبير عن الشكاوى وأن تحاط علما بالمعلومات في أقرب وقت ممكن . وكان الجانب الثاني من جوانب الفقرة (٢) الذي تناوله الفريق العامل ما إذا كانت الفقرة (٢) توفر توجيهها كافيا بشأن مدى المشاركة التي سيسمح بها للغير من المقاولين والموردين الذين سمح لهم بالاشتراك في الإجراءات . وقيل في هذا الصدد أن مجرد الإشارة إلى أنه "يحق" أن يشترك" قد لا توفر بيانا وافيا لما إذا كانت مشاركة ذلك الغير ستكون على مستوى كامل (مثل شمول الحق في تقديم ملخصات الدعاوى) أم أنه يمكن تقييدها على نحو ما . وبشأن هذه المسألة أيضا ، رأى الفريق العامل أن الأفضل الإبقاء على الصيغة العامة الواردة في النص الحالي . غير أنه تم الاتفاق على أن التعليق ينبغي أن ينبه الهيئات التشريعية إلى أنه قد تكون هناك حاجة في اختصاصاتها القضائية إلى وضع قواعد لتنظيم المسائل التي لا تتناولها المادة ٣٩ (٢) .

الفقرة (٣)

٢٣٦ - أخذ الفريق العامل علماً بأن الإشارة الأولى الواردة في الفقرة (٣) إلى "الشخص" مقدم الشكوى ستعدل لتشير إلى "المقاول أو المورد". وبشأن الإشارة الثانية من نفس النوع، اتفق على أن تتم الاستعاضة عنها على وجه مماثل، وعلى أنه ينبغي أن يشار في ذلك الموضوع إلى تقديم القرار إلى أية سلطة حكومية (مثل السلطة التي تصدر الموافقة) تكون قد اشتركت في إجراءات إعادة النظر. واتفق أيضاً على أن صياغة الإشارة الواردة في نهاية الفقرة (٣) إلى السرية ينبغي أن تنسق مع الأحكام الواردة في مواضع أخرى من القانون النموذجي وتحظر افشاء المعلومات التي من شأنها أن تخل بالمصالح التجارية المشروعة.

المادة ٤٠

إعادة النظر القضائية

٢٣٧ - نظر الفريق العامل في الصيغة المنقحة للمادة ٤٠ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33.

٢٣٨ - وتم الاتفاق على أن صياغة المادة ٤٠ ينبغي أن تدقق من أجل ملأها أن ينشأ عنها تفسير مفاده أن الجهات المشتريّة مستبعدة من التماس إعادة النظر القضائية في القرارات التي يتم التوصل إليها في مستويات أدنى في عملية إعادة النظر وتمثل اقتراح في هذا الشأن في الاستعاضة عن عبارة "تختص [...]" بالدعوى المرفوعة من مقاول أو مورد" بعبارة "تختص [...]" بالدعوى، أو بما له علاقة بالدعوى المرفوعة من مقاول أو مورد". ورأى الفريق العامل أن المادة ٤٠ مقبولة بوجه عام فيما سوى ذلك.

المادة ٤١

إيقاف إجراءات الاشتراء

[وإيقاف تنفيذ عقد الاشتراء]

٢٣٩ - نظر الفريق العامل في نص المادة ٤١ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.33، وكذلك في المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن مسألة إيقاف إجراءات الاشتراء، الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.34.

٢٤٠ - واستأنف الفريق العامل نظره في مسألة إيقاف إجراءات الاشتراء وتنفيذ عقد الاشتراء، وهي مسألة تركت دون حسم في الدورة الماضية. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن سؤال البداية عما إذا كان من الضروري إطلاقاً إدراج نص في القانون النموذجي بشأن

الايقاف . وذهب رأي الى وجوب حذف المادة ٤١ لانه يوجد ما يكفي من نصوص الاحكام فيما يتعلق بالايقاف دون وجود مادة تنص على هذه النقطة على وجه التحديد . وأشار بصفة خاصة أن الايقاف متاح من الجهة المشترية نفسها بمقتضى المادة ٣٧ (٤) ، ومن أية هيئة إدارية لاعادة النظر بمقتضى المادة ٣٨ (٢) (ب) ، ومن المحاكم بمقتضى القواعد المعمول بها في الاجراء المدني . وأشار أيضا الى أن وجود نص مثل المادة ٤٢ سوف يتدخل مع تلك القواعد الحالية التي تنظم الاجراءات القضائية ، ولا ينبغي أن تدخل تلك القواعد في مضمون القانون النموذجي . وأشار كذلك الى أن وجود تدابير قضائية مؤقتة في كثير من البلدان ، وهي تشمل تدبيرا من نوع الايقاف ، انما يحول دون الحاجة الى ذكر امكانية الايقاف على مستويات أدنى من عملية اعادة النظر . ورغم هذا ، ساد الرأي القابل بأن يتضمن القانون النموذجي ، وخصوصا بسبب الحاجة الى اقرار نوع من التوحيد في القانون ، نصا بشأن الايقاف . وفي الوقت نفسه ، اتفق بوجه عام على أن يقتصر نص المادة ٤١ على تناول اتاحة الايقاف في اجراءات اعادة النظر بمقتضى المادتين ٣٧ و ٣٨ ، وأنه لا ينبغي أن يتداخل مع مسألة سلطة المحاكم في الامر بالايقاف . ولم يتفق أيضا على أن تنص المادة ٤١ على ايقاف تنفيذ عقد الاشتراء . واتفق على ترك المسألة الى القوانين الوطنية الاخرى .

٢٤١ - وبعد أن قرر الفريق العامل الابقاء على المادة ٤١ بشكل ما ، وجه اهتمامه الى البديلين اللذين بقي على مائدة البحث من الدورة العاضية ، حيث ينص البديل ألف على توقف اجراءات الاشتراء تلقائيا ، وينص البديل باء على سلطة تقديرية لايقاف اجراءات الاشتراء . وأعرب عن آراء واعتبارات مختلفة فيما يتعلق بمزايا ومساوئ هذين البديلين . وقد ذكر أن سمة الايقاف التلقائي التي يتصف بها البديل ألف لها ميزة تجسيد الوضع الراهن وبالتالي الابقاء على حقوق مقدم الشكاوى . وقد وضعت اشارة خاصة الى قيمة مثل هذا المنهج ازاء الشكاوى المقدمة قبيل اصدار اشارة وقت القبول ، أي قبيل دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ . وقد أشار الى أن قرار الفريق العامل بعدم النص في القانون النموذجي على وقف عقد الاشتراء ، فعلى الأرجح أن يتخذ منهج الايقاف التلقائي أكثر من موقف الايقاف التقديري لضمان اتاحة الانتصاف المجدي للشكاوى المقدمة قبيل دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ . وأشار كذلك الى أن اتباع المنهج الذي يتضمن الايقاف التلقائي ربما يسفر على الأرجح عن تسوية شكاوى عند مستوى أقل ، دون تدخل القضاء ، مما يعزز عملية تسوية المنازعات بشكل فعال وأوفر من الناحية الاقتصادية بل واختصارا للاجراءات القضائية . وفي الوقت نفسه اعترف بأن لمنهج السلطة التقديرية في الايقاف والمجسم في البديل باء ، ميزة ملافاة قدر من التعطيل في اجراءات الاشتراء المحتمل أن ينتج بمقتضى نظام الايقاف التلقائي ، ذلك لان هيئة اعادة النظر ستكون في وضع عليها أن تبحث طويلا قبل أن تصنف نوع الشكاوى العابثة التي تخلق مشاكل في اطار البديل ألف .

٢٤٢ - ونظرا لأن البديلين كليهما يعرضان مزايا ومساوئ هامة ، فهناك تأييد عريض لمحاولة صياغة نص عن الايقاف يجمع بين العناصر المنشودة في البديلين كليهما . وفي

هذا الضوء ، تمكن الفريق العامل من تحقيق اتفاق عام بأن تنص المادة ٤١ على ايقاف الزامي ، ولكن هذا الايقاف لا ينطبق الا اذا قررت هيئة اعادة النظر أن الشكوى تفي ببعض المعايير المحددة في القانون النموذجي . واتفق كذلك على أن من السمات الهامة الأخرى في المادة ٤١ ما يمكن الجهة المشتريّة من أن تلغي اشتراط الايقاف على أساس اعتبارات المصلحة العامة الملحة . وبغية ضمان الا يستخدم هذا الالفاء بشكل هوائي أو تعسفي ، اتفق على أن تبين الجهة المشتريّة الراغبة في الغاء الايقاف المبرر لهذا الالفاء ، وبالتالي تقدم سجلا لاعداد النظر القضائية في وقت لاحق . وفي الوقت نفسه ، وبهدف الحد من تعطيل الاجراءات في مثل هذه الحالات الحرجة ، اتفق على أن اقرار الجهة المشتريّة بتبرير الاسباب يجب أن يكون قاطعا لا جدال فيه فيما يتعلق بجميع مستويات اعادة النظر باستثناء اعادة النظر القضائية .

٢٤٣ - ونظر الفريق العامل في مسألة الفترة التي يستغرقها الايقاف . ولم يقابل بالتأييد الاقتراح الذي طالب بأن يحدد الطول الاجمالي للفترة بثلاثين يوما ، حيث اعتبرت هذه الفترة طويلة جدا ومعطلة للاجراءات وذهب اقتراح آخر الى تحديد فترة اولية للايقاف تكون قصيرة جدا ، يمكن خلالها البت فيما اذا كان من الضروري تحديد فترة ايقاف أطول . وفي حين أعرب عن بعض الشكوك فيما يتعلق بجدوى وجود فترة زمنية قصيرة ، اتفق بوجه عام على أن تكون فترة الايقاف الأولية قصيرة ، على سبيل المثال خمسة أيام أو لمدة أسبوع . ورئي أن مثل هذه الفترة القصيرة التي تتماشى مع محاولة ايجاد نقطة ما وسط بين البديلين ألفا وباء ، سوف تحد من التعطيل ، وفي الوقت نفسه سوف تحقق الغرض الاساسي بتجميد الوضع الراهن الى حين أن تحصل هيئة اعادة النظر على رأي بشأن الشكوى وبالتالي تبت في مدى الايقاف المستحق ، إن وجد . ولوحظ أيضا ، في الحالات التي لا يعمل فيها اصدار اشعار بالقبول على دخول عقد الاشتراء حيز النفاذ ، وتقديم احتجاج بعد اصدار اشعار القبول ، ينبغي السماح لمقدم الشكوى بطلب الايقاف . وأشار الى نقطة أخرى وهي أن تطبيق الايقاف قد يؤثر على الحدود الزمنية في اجراءات الاشتراء ، وعلى سبيل المثال ، يؤثر على الموعد النهائي لتقديم العطاءات .

٢٤٤ - ونظر الفريق العامل في عدد من المعايير المقترحة التي يجب أن يستوفيها المتظلم بغية الحصول على الايقاف . وتضمن أحد الاقتراحات أن يطلب الى مقدم الشكوى تقديم اقرار كتابي مشفوعا بقسم أو تقديم شكل آخر من البيانات المشفوعة بقسم بحيث يظهر على صفحة هذا ما يدعيه بالضرر واحتمال النجاح . وطرحت تساؤلات بشأن جدوى مثل هذا الاشتراط ، وضعف قيمته كدليل وعدم شيوع هذا الطابع من الاقرارات الكتابية المشفوعة بقسم في بعض النظم القانونية . وردا على هذه التساؤلات ، أشار الى أن الهدف من البيان ، في هذه المرحلة ، ليس الشروع في سماع أقوال الخصم أو بحث الأدلة ، ولكن مجرد الاشتراط على مقدم الشكوى أن يقدم ادعاءاته من جانبه باستحلافه بالقسم . وأشار كذلك الى أن امكانية اصدار بيان بقسم من نوع ما يوجد على نطاق واسع ، في حين قد لا يكون معتادا في كل النظم القانونية ذلك النوع الخاص من الاقرار الكتابي بقسم . وتضمن معيار آخر مقترح بأن يطلب الى مقدم الشكوى أن يقدم بيانا

بشأن الأثر الذي يتركه السماح أو عدم السماح بالايقاف على توازن المصالح بين الشاكي والجهة المشتريّة من جهة وبين الشاكي وغيره من المقاولين والموردين . وأبدت نقاط معاشلة في تأييد ومعارضة هذا المعيار كما حدث بالنسبة الى تقديم البيان مشفوعاً بقسم . وقدم اقتراح نهائي بأن يطلب الى الشاكي أن يرسل ضماناً مالياً لتغطية الخسائر التي قد تنجم من الايقاف في حالة اذا ما ثبت أن الشاكي ليس محقاً فيما ادعاه . وفي حين كان هناك بعض التأييد لمثل هذا الاشتراط ، كان الرأي السائد هو أنه سيثير صعوبات تتصل بالوقت المطلوب الحصول فيه على الضمانة المالية وعلى أثر ذلك في تضيق الوقت لما سيتركه هذا على إتاحة الايقاف .

٢٤٥ - وطلب الفريق العامل الى الأمانة أن تعيد صياغة المادة ٤١ في ضوء المناقشة المبينة أعلاه .

* * *

حاشية تتعلق بنصوص إعادة النظر

٢٤٦ - أشير الى أن الفريق العامل أرجأ في دورته الثالثة عشرة البت نهائياً في تناول القانون النموذجي لمسألة إجراءات إعادة النظر . وبعد أن فرغ الفريق العامل من نظره في تلك المواد موضع المراجعة في الدورة الحالية ، قرر الفريق الإبقاء على المواد كجزء من القانون النموذجي الذي قد تصدره الدول دون تغيير أو مع إدخال تغييرات طفيفة يقتضيها الحال لمواجهة احتياجات هامة تهم الدولة المشترعة . ورغم هذا فإن الفريق العامل ، ونظراً لأن النصوص بشأن إعادة النظر على الأرجح أن تهم أكثر من أجزاء أخرى من القانون النموذجي ، النظم الدستورية والإدارية القائمة في الدولة المشترعة ، فإن الفريق العامل ارتأى مع ذلك أن من الضروري أن يبين ، عن طريق حاشية في بداية الفصل الرابع ، أنه يجوز لاية دولة مشترعة ألا ترى من المناسب ، بدرجة أو أخرى ، إدراج أحكام بشأن إعادة النظر . وفي نفس الوقت ، فإن الحاشية سوف تشير الى أن نصوص تلك الأحكام قد تستخدم لقياس مدى كفاية إجراءات إعادة النظر المتاحة في الدولة المشترعة .

ثالثاً - الأعمال المقبلة

٢٤٧ - لدى الانتهاء من مداولات الفريق العامل بشأن مشاريع مواد القانون النموذجي ، طلب الفريق العامل الى الأمانة تنقيح القانون النموذجي لكي يأخذ في الاعتبار القرارات التي اتخذت في هذه الدورة .

٢٤٨ - وناقش الفريق العامل خطة عمله مستقبلاً ، وخصوصاً في وضع اللسان النهائية لمشروع القانون النموذجي لتقديمه الى اللجنة ، ولما يحتمل بالنسبة للتعليقات من

مهام وظيفية ، ولهيكلها والجدول الزمني لاعدادها . وفيما يتعلق باعداد مشروع القانون النموذجي لتقديمه الى اللجنة ، لاحظ الفريق العامل مدى الحاجة الملحة الى القانون النموذجي وأعرب عن اعتزامه استكمال اعداده القانون النموذجي في الدورة القادمة ليتسنى له عرض القانون النموذجي على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين .

٢٤٩ - وكما فعل الفريق العامل في دورته السابقة ، فإنه أكد على أهمية ابداء تعليقات تكون مشفوعة بالقانون النموذجي . وفيما يتعلق بطبيعة التعليقات ، لاحظ الفريق العامل أن مضمون التعليق سوف يختلف وفقا للمهمة الوظيفية لهذه التعليقات . وقد حددت ثلاث مهام وظيفية محتملة لهذه التعليقات ، بحيث تشمل اسداء التوجيه للمجالس التشريعية عند نظرها في اصدار القانون النموذجي ، واسداء التوجيه العملي للجهات المشتركة التي تطبق القانون النموذجي وأخيرا تشمل توجيهها يهتدى به في التفسير القانوني للقانون النموذجي . واتفق ، على الأقل في المرحلة الاولى ، على اسناد الأولوية الى اعداد التعليق الذي يهدف الى اسداء توجيه الى المجالس التشريعية ، دون استبعاد امكانية اتخاذ القرار ، في مرحلة لاحقة ، باعداد تعليقات لها وظائف أخرى . وفيما يتعلق بتوقيت ووسيلة اعداد التعليقات ، فقد اتفق على أن استكمال النظر في القانون النموذجي من جانب الفريق العامل يجب ألا يتأخر الى حين أن تعد الامانة مشروع التعليقات ، وأن كان من المستحسن أن يقوم الفريق العامل باستعراض التعليقات التشريعية وقت مراجعته النهائية لمشروع القانون النموذجي . وفي الوقت نفسه ، قرر الفريق العامل أنه ، سوف يدعو ، بعد أن تعد الامانة مشروع التعليقات ، الى انعقاد فريق عمل صغير وغير رسمي مخصص الفرض وتابع للفريق العامل ، وذلك لاعادة النظر في مشروع التعليقات .

٢٥٠ - ولاحظ الفريق العامل أن الدورة الخامسة عشرة ، رهنا بموافقة اللجنة ، سوف تعقد في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ في نيويورك .
